

مجموع

رسائل الإمام الفقيه علي بن ميمون

(١٣٠٦ - ٥١٣٧٦ هـ)

- رسالة في بيان القديم والحديد من مذهب الإمام الشافعي.
- رسالة في بيان الأقوال والأوجه والطرق التي تُذكر في كتب المذهب.
- رسالة في بيان أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين، ومنشأ اختلاف القولين.
- رسالة في بيان كيفية العمل بالأقوال، والأوجه المتعارضة.

قَدَّمَ لَهَا

فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا

مُصْطَفَى مُحَمَّدًا الْأَنْدُونِسِيِّ

دار الضيافة

للتنشيط والتوزيع

الكويت

عليه لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

مجموع

رسائل العلامة الفقيه علي بن منون

(١٣٠٦ - ١٣٧٦ هـ)

- * رسالة في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي.
- * رسالة في بيان الأقوال والأوجه والطرق التي تُذكر في كتب المذهب.
- * رسالة في بيان أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين، ومنشأ اختلاف القولين.
- * رسالة في بيان كيفية العمل بالأقوال، والأوجه المتعارضة.

قَدَّمَ لَهَا

فِيصَل بِن عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقَ

مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الْأَنْدُونِيِّ

دار الضيافة

للنشر والتوزيع
الكويت

علي إحياء التراث

والخدمات الرقمية
لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ
بِالْأَعْدَادِ، وَفَقَّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مِنْ أَرَادَ الْخَيْرَ مِنَ الْعِبَادِ، اللَّهُمَّ صَلِّ
وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

أما بعد:

فبين أيدينا مجموع الرسائل العلمية، المؤلفة في تحليل
قضية بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، وبيان
الأقوال والأوجه والطرق التي تُذكر في كتب المذهب، وبيان
منشأ اختلاف القولين في المذهب والإجابة عن الانتقاد على ذكر
القولين، وبيان كيفية العمل بالأقوال والأوجه المتعارضة، وقد
اعتمدت في تحقيق هذا المجموع على النسخة المطبوعة قديماً
في مصر، وأقدمها بين يدي القارئ الكريم، حيث إنني قد اخترت
خدمة هذه الرسائل، لما لها من أهمية كبيرة، فلذلك أحببت إعادة
نشرها في ثوبٍ جديدٍ، فحققت نصوصها، وخرّجت الآثار
الواردة فيها من مصادرها المعتمدة، ووضعت التراجم للأعلام الذين
أرى أنّ الحاجة قائمة لترجمتهم، ووضعتُ ثبناً لأهم المصادر

والمراجع ، و قمتُ بالتعليق بالتفصيل والإيضاح فيما استدعيه المقام بحسب نظري القاصر ، وقد قمتُ بتوثيق النقول بين يدي الكتاب والآراء المنسوبة إلى العلماء أو إلى المذاهب بما تيسر لي .

وأقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى شيخي وسندي العلامة الفقيه حسن البصري ، الشهير بأبو مؤدي الإندونيسي الأتشي ، متعنا الله الكريم به وبعلمه طول حياته في الصحة والسلامة والعافية .

وكذا أتقدم بالشكر إلى الفاضل الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب ، الذي قام بمساعدتي بالمراجعة ونشر هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء .

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل جميع ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

كتبه

مُصْطَفَى مُحَمَّدَ الْأَنْدُونِيِّ

حرر في إندونيسيا - الأتشي

(٢٧) صفر (١٤٤٤ هـ)

الموافق (٢٤) أيلول / سبتمبر (٢٠٢٢ م) الإندونيسي / الأتشي

مَقْدِمَةٌ

فِيصَلْ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فلقد كان لفقهاء الشافعية في القديم والحديث اهتمام ظاهر في التدوين فيما يتعلق بتاريخ المذهب بكافة تفصيلاته ، وكان لهم على جهة الخصوص اهتمام بالحديث عن مصطلحات فقهاء المذهب ودلالاتها ، وعن أقوال إمام المذهب أبي عبد الله الشافعي وما وقع فيها من اختلاف أو تردد ، وكذلك ما يتصل بالأوجه التي خرجها أصحابه على قواعده ونصوصه ، ثم بيان طريقة فقهاء المذهب في اعتماد ما اختلف فيه الترجيح ، وأحكام التقليد والتلفيق وطبقات المجتهدين في المذهب .

فألف جماعة منهم رسائل مستقلة ما بين مطولة ومختصرة في بيان الحديث عن هذه الجوانب الهامة في تاريخ المذهب ، بينما اكتفى جماعة آخرون بحديث موجز عنها في مقدمات بعض

كتبهم ورسائلهم أو من خلال الإجابة على الأسئلة الواردة عليهم .
 فكتب الإمام أحمد بن أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، المتوفى سنة (٣٣٥هـ) رسالته في بيان حقيقة القولين للإمام الشافعي ، وضعها استجابةً لطلب بعض إخوانه ، ورداً على من قدح في الإمام الشافعي بسبب اختلاف قوله في المسألة الواحدة ، وذكر فيها عشرة أسباب لاختلاف قول الإمام الشافعي في المسألة الواحدة .

وصنف في ذات المسألة الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) فصل فيها أربعة أسباب لاختلاف قول الإمام الشافعي في المسألة الواحدة .

ووضع شيخ المذهب وعمدة المتأخرين ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في خاتمة مقدمته النفيسة لكتاب «المجموع» فصلاً في شرح حقيقة القولين والوجهين والطرق .

وصنف الإمام محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) رسالته المسماة بـ«فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» نبه فيها تفصيلاً على أن ما اختلف فيه

قولا الإمام الشافعي لا يخرج واحد منها عن أربعة عشر سبباً ، ذكرها بتمامها ، مقرونة بجم من الفوائد والمهمات .

وألف العلامة الشيخ عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) علقه النفيس ، المسمى بـ « ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح » أفاض فيه بذكر جيات المسائل ونوادير الفوائد المتعلقة بالفتوى في المذهب ، وحال شيوخه الإمامين الرافعي والنووي ، وغير ذلك .

وأفاض الإمام عبد الرحيم بن الحسن الأموي الإسني ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) في مقدمات كتابه الكبير المسمى بـ « المهمات في شرح الروضة والرافعي » في بيان حال كلام الشيوخ وكتبهما ، مع تفصيلات وتنبهات مفيدة .

وكتب مفتي الشافعية بالمدينة النبوية المطهرة ، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) رسالته الشهيرة السائرة ، المسماة بـ « الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من أئمة الشافعية » وذلك جواباً عن سؤال ورده عن حكم الإفتاء بأقوال فقهاء المذهب المتأخرين ، فصّل فيها القول في بيان المفتى فيه في المذهب ، وفي طبقات المجتهدين فيه ، وملاً جوانبها بفوائد ونفائس ومهمات ، مما لا يستغني عن استحضاره

طالب هذا الباب ، ولا ينفكُ عن مراجعته والاعتماد عليه باحث .
وصدّر رسالته المسماة بـ«كاشف اللثام عن حكم التجرد
قبل الميقات بلا إحرام» - وهي رسالة كتبها في تقرير أن الأفضل
في الإحرام أن يكون من الميقات لا قبله - بمقدمات هامة تتصل
بتاريخ المذهب ، إضافة إلى ما فرقه في طياتها من النفائس التي
لا يستغني عنها طالب الفقه .

وكتب كذلك رسالته الموسومة بـ«عقود الدرر في بيان
مصطلحات تحفة ابن حجر» التي أفردتها للحديث عن مصطلحات
العلامة ابن حجر في كتابه: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» .

ولخص في مقدمة حاشيته الصغرى على كتاب «المنهج
القيوم» للعلامة ابن حجر ، المسماة بـ«المسلك العدل على شرح
مختصر بافضل» الكلامَ على مسألة الفتوى في المذهب ، وأردفها
بذكر بعض ما جرى عليه الاصطلاح في كتب المذهب .

واهتم العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمّال الخزرجي
الأنصاري ، المتوفى سنة (١٠٧٢هـ) بتلخيص المسائل المتعلقة
بما يفتى به في المذهب ، وذلك في صدر رسالته الموسومة بـ«فتح
المجيد في أحكام التقليد» .

وَأَلَّفَ العلامة الشيخ عبد الله بن حسين بلنقيه الحضرمي ،
المتوفى سنة (١٢٦٦هـ) رسالته الموسومة بـ«مطلب الأيقاظ في
الكلام على شيء من غرر الألفاظ» وهي رسالة وضعها استجابة
لطلب بعض الأعزة عليه ، وذكر فيها فصولاً في بيان مصطلحات
فقهاء المذهب ، ثم ختمها بالحديث عما يفتى به من أقوالهم ،
ووشحها بجملة من لطائف الفوائد ونفائس الفرائد .

ولخص العلامة الشيخ سعيد بن محمد باعشن الحضرمي ،
المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) في مقدمة كتابه المسمى بـ«مواهب الديان
شرح فتح الرحمن» القول في حكم الإفتاء بأقوال المتأخرين .
وكذلك فعل في مقدمته لكتابه المسمى بـ«بشرى الكريم شرح
مسائل التعليم» .

وجمع العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان
الحضرمي ، المتوفى سنة (١٢٨١هـ) رسالة مفيدة ، أسماها
بـ«المقاصد السنّية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية»
خصّ الباب الثاني منها للحديث عن كتب المذهب وما يفتى به
منها ، وأردفه بالحديث عن مصطلحاتهم التي أوردوها في
مصنفاتهم ، إضافة إلى فوائده ومسائل تتعلق بالتقليد والفتوى .

وكتب العلامة الشيخ محمد طاهر بن خجلو القراخي

الداغستاني ، المتوفى سنة (١٢٩٧هـ) رسالة في بيان المفتى به في المذهب ، وسمها بـ«إرشاد العوام في العمل بأقوال علماء الأعلام» .

وصدّر العلامة الشيخ علي بن أحمد باصبرين الحضرمي ، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) رسالته التي جمع فيها خلافات متأخري فقهاء المذهب ، والمسماة بـ«إئتمد العينين في بعض اختلاف الشيخين» بمقدمة موجزة فيما يفتى به من كلام المتأخرين .

وأفرد العلامة الشيخ عمر بن حُجْبَر الإهلي الداغستاني ، المتوفى بعد سنة (١٣٠٥هـ) رسالته التي أسماها بـ«مقلة العيون في اصطلاحات أعز الفنون» للحديث عن كتب الشيخين وكتب فقهاء القرن العاشر ، ثم ختمها بذكر جملة من اصطلاحات فقهاء المذهب التي أودعوها في مصنفاتهم .

ونقل العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المتوفى سنة (١٣١٠هـ) في مقدمة حاشيته على «فتح المعين» المسماة بـ«إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» فوائد تتصل بما يفتى به في المذهب عند المتأخرين .

وقام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد المشهور الحضرمي ، المتوفى سنة (١٣٢٠هـ) بإفراد فصل في مقدمة كتابه

المسمى بـ «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين» نباه فيه على مسائل مفيدة في أحكام التقليد. ونظم العلامة الشيخ حبيب بن يوسف الفارسي العماني، المتوفى سنة (١٣٢٩هـ) رسالة «عقود الدرر» للعلامة الكردي، في مئة وعشرين بيتاً، وسمها بـ «سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر».

وأفرد العلامة السيد أحمد بك بن أحمد الحسيني المصري، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) فصلاً في مقدمة شرحه الكبير على كتاب «الأم» المسمى بـ «مرشد الأنام لبر أم الإمام» في بيان الطرق والأقوال والأوجه، وفي الكلام عن جملة من المسائل المتعلقة بالتقليد، وغير ذلك.

وكتب مفتي الشافعية في مكة المكرمة، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ) رسالته الموسومة بـ «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» أفرد الفصل الثاني منها للحديث عن بعض مصطلحات المذهب.

وكذلك فعل في مقدمة حاشيته على كتاب «فتح المعين» المسماة بـ «ترشيح المستفيدين» فقد ذكر فيها فصلاً في أحكام

التقليد وبيان المفتى به في المذهب ، وختمها بذكر شيء من اصطلاحات المتأخرين منهم .

وصدّر العلامة الشيخ عمر بن محمد القره داغي الكردي ، المتوفى سنة (١٣٥٥هـ) كتابه المسمى بـ«المنهل النضّاح في اختلاف الأُشياخ» بمقدمة تحدث فيها عما يفتى ويعتمد من أقوال المتأخرين ، وأردفها بذكر شيء من مصطلحاتهم .

واختصر العلامة الشيخ أحمد كويا بن علي الشالياتي المليباري ، المتوفى سنة (١٣٧٤هـ) كتاب «الفوائد المدنية» في رسالة سماها بـ«العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية» .

وكتب العلامة الشيخ عيسى بن يوسف مئُون المقدسي الأزهري ، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رسالة في الكلام عن الأقوال والأوجه والطرق ، وكيفية الترجيح في المذهب ، وبيان المفتى به فيه .

ونظم العلامة الشيخ محسن بن جعفر أبو نمي العلوي اليمني ، المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) مصطلحات المذهب في رسالة أسماها بـ«الدلالة الجلية في رموز واصطلاحات السادة الشافعية» في مئة وسبع وعشرين بيتاً .

وصنف العلامة الشيخ مهراَن كُتبي بن عبد الرحمن المليباري ، المتوفى سنة (١٤٠٨ هـ) رسالته الموسومة بـ«التنبيه» استطردها فيها بذكر المصطلحات الواقعة في كلام فقهاء المذهب ، وتكلم في الوقت ذاته على المسائل المتعلقة بالأقوال والأوجه والطرق ، وغير ذلك .

هذا ، وإن الرسالة التي صنفها العلامة الشيخ عيسى بن يوسف منون المقدسي رسالةً جديرةً بالعناية ، استوعب فيها كثيراً من المهمات المتعلقة بمسائل هذا الباب ، وسبكها في نظام مختصر مفيد ، بأسلوب سهل قريب المأخذ ، ووشحها بمجموعة من النقول العزيزة عن أئمة المذهب من المتقدمين والمتأخرين ، مع التعليق عليها والتنبيه على ما يؤخذ منها أو عليها .

ثم إن صديقنا المكرّم ، الشيخ مصطفى بن محمد الإندونيسي ، قد عني بإخراج هذه الرسالة والاهتمام بها ، بعد أن مضى على طباعتها سنون متباعدة .

فقد طبعت قديماً في بلاد مصر ، ضمن مجموع اشتمل على رسائل ومقالات وبحوث للشيخ عيسى ، إضافة إلى ترجمة تناولت محطات مهمة في حياته رحمته ، فكانت جديرة بإعادة العناية بها وإخراجها في ثوب جديد .

وقد أمرني - فلم تسعني مخالفتُه - بأن أسرِّح النظر فيها ،
فوجدته قد بذل في تحقيقها والعناية بها والتعليق عليها جهوداً
مشكورة .

وقد نبهتُه أثناء النظر على مجموعة من الدقائق التي ينبغي
مراعاتها ليخرج العملُ في أكمل صورة وأحسنها ، والمرجوُّ أنه
أكملها على وجه التمام ، كما علَّقت - بطلب منه - على مواطن
يسيرة منها .

والله سبحانه أسأل أن يجزي أخانا الشيخ مصطفى على ما
بذل من جهد ، وأن يجعلها ذخراً له يوم المعاد ، وأن يديم النفع
بما كتب ، إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وإمامنا
محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

في غرة شهر ربيع الثاني

لعام أربعة وأربعين وأربعمئة وألف من

الهجرة النبوية الشريفة

[المطلب الأول]

اسمه ومولده^(١)

* أولاً: اسمه

شيخ رواق الشوام: العلامة الإمام المحقق، الفقيه البارع والأصولي المتقن والحجة المحقق شافعي، زمانه الشيخ عيسى بن يوسف بن أحمد مَنُون بفتح الميم وتشديد النون المضمومة، المقدسيّ الشاميّ، ثم المصريّ الشافعيّ رحمته الله.

* ثانياً: مولده

ولد سنة (١٣٠٦هـ) الموافق (١٨٨٩م)، في بلدة عَيْن كارم ضاحية من ضواحي مدينة القدس الشريف غربيّها، تُعدّ جنة من جنان الأرض، في جمال منظرها، وعذوبة مائها، ولطف هوائها، وطيب مَنّاخها تظلّلها أشجار السّرو، وتكتنفها مساحات

(١) انظر: (تراجم ستّة فقهاء العالم الإسلاميّة في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ٢١٧) و(حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون، ص ٧٥) و(الأعلام للزركلي، ١٠٩/٥) و(جمهرة أعلام الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، ٢٤٠/٥).

واسعةٌ من شجر العنّاب والزيتون ومختلفِ أشجار الفواكه .

في هذه البلدة الطيبة الزاهرة، وُلِدَ الشيخُ الجليل عيسى مَثُون، ونشأ وترعرع بين أبوين كريمين، عُرفا بالاستقامة والنبل وطيب الأرومة، وكان جَدُّه أحمد مَثُون عميدُ الأسرة قد لمح في حفيده منذ صِغَرِهِ ونشأته، شَغَفَهُ بالعلم والتعلم، وحبّه للقراءة والمطالعة، فكان يشجعه على ذلك ويهيء له جميع ما يحتاجُ إليه ويتعهده بالزيارة في مدرسته، عنايةً به واهتماما بشأنه وتعليمه .

❁ تولّيه إدارة رواق الشوام:

أما إدارته لأعمال رواق الشوام، التي أسندت إليه في سنة ١٩١٨م، فقد كانت في غاية السداد والتوفيق، تسلّمها وهي في ركود وعجز وقصور وتشتت، فاعتنى بالأوقاف المرصودة على الطلاب الشوام ومصالح الرواق، حتّى زاد واردها وتضاعفت غلتها، وحسن حال الطلاب بها، وكان عدد الطلاب في الرواق يَصِلُ أحيانا إلى نحو خمس مئة طالب، منهم الفلسطيني، والأردني والشوري واللبناني، وكلّهم يدخلون تحت رواق الشوام.

وكان الشيخ يكثر زيارة الطلبة في الرواق، ويناقشهم في

دروسهم ، ويشجّعهم على الإقبال على الدرس بهمة وعزيمة ،
وينوّه بالنابهين منهم ، ويبث فيهم رُوحَ التنافس العلمي ، حتّى
تخرج من هذا الرواق طائفةً كبيرةً من العلماء المعروفين ، تولّوا أسمى
المناصب الدينية في بلادهم ، ونفعوا الناس بعلمهم ودينهم .

وكان بيته ندوة علمية ، يؤمّها الطلاب ليغترفوا من علمه ،
ويستوضحوا ما أبهم عليهم فهمه ، فيرون عنده العلم الجمّ ،
والصدر الرُحْبَ ، والاستقبال المشجّع للاستزادة ، والإفادة
لدقائق العلم وعويصِ المسائل ، فكانوا ينتفعون بمجالسه
ومُراجعتِه لسداد إجابتهم أمام لجان الامتحان .

وكان يبدأ مجلسه بينهم كلّ يوم بعدَ العصر ، ولا يفرغ منه
إلا بعد العشاء الأخيرة ، وكانت هذه المجالس تمتدُّ قرابة شهرين
قبل الامتحان ، وحتى ينتهي الامتحان ، فكان - رحمته الله - أستاذًا
ومعلمًا ووالدًا لكل طالب زاره أو استشاره أو راجعه ، يفعل هذا
كله حسبة الله تعالى ، ومحبةً في زيادةِ نشرِ العلم ..

✽ أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم :

ثم نزل مصر سنة (١٣٢٢هـ) والتحق بالأزهر الشريف ،

فأدرك الشيخ - رحمته الله - نخبةً ممتازةً من الجهابذة أعلام العصر في مصر الذين سار ذكرهم في الآفاق، وطارت شهرتهم كل مطار، وطلعوا في سماء الفضل والعلم بُدُورًا، وهم كثيرون، أذكرُ جملةً من أبرزهم كان للشيخ عنايةً خاصةً بالانتساب إليهم والتلمذة عليهم:

فمنهم: الإمامُ الجليلُ الشيخُ سَلِيمُ البِشْرِي شيخ الجامع الأزهر، وقد كان شيخَ العلماءِ غير مُنازَع وإمامهم غير مُدافع، ولقد أدركه الشيخُ وَسَمِعَ دروسَه في آخر حياتِه رحمته الله.

ومنهم: العلامةُ المحققُ الكبير، والأستاذُ الضليعُ المتفنُّ الشهير، الشيخُ محمد حَسَنِين مَخْلُوفُ العَدَوِي، والدُ شيخنا العلامةُ المَعْمَرُ الجليلُ الشيخُ حَسَنِين مَخْلُوفُ مفتي الديار المصرية وعضوُ جماعة كبار العلماء سابقًا، رحمات الله عليه ورضوانه العظيم.

ومنهم: الأستاذُ الجليلُ العلامةُ الثَّابِتُ المحققُ الشيخُ عبد الحَكَمِ عَطَا، وقد لازم الشيخُ دروسَه ملازمةً تامةً، وكان يُعَدُّ من أنجبِ تلامذتِه، وأكثرِ ملازمةً لدروسه والتلقَى عنه. ودرس عليه التفسير والأصول وسواهما رحمتهما الله.

ومنهم: المحقق المتكلم الشيخ محمد أبو عليان، وكان الشيخ أبو عليان آيةً من آيات الله في دقة الفهم وسداده، وقد اشتهر عنه أن ذهنه لم يقبل الخطأ، وكانت له شهرةً بالغة في علمي التوحيد والمنطق، ﷺ.

ومنهم: الأستاذ العلامة الكبير، والحجة المحقق الخطير، فقيه العصر في زمانه، الأصولي البارع، الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، ذو التأليف والمصنفات الكثيرة النافعة، ﷺ.

ومنهم: الأستاذ العلامة الشهير الكبير الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، صاحب المؤلفات المعروفة، الضليغ البليغ الفصيح، الذي كان إذا درّس أوقرّ، سحرَ ببيانه، ولم يعثر بلسانه، ﷺ.

ومنهم: العلامة الجليل المحدث الضابط المتقن الشيخ أحمد الرفاعي، الذي كان أمهر المشتغلين بالحديث في مصرفي زمانه، ﷺ.

ومنهم: العلامة الكبير ذو الشهرة الواسعة الشيخ دسوقي العربي ﷺ.

ومنهم: الأستاذ الكبير العلامة الشيخ أحمد نصر، رحمه الله تعالى ورحمهم جميعاً، وجزاهم الله عما قدموا لخدمة العلم والدين خير الجزاء.

✽ آثاره في نشر العلم وَحُبُّهُ لِلْكِتَابِ:

لقد كان للشيخ من أول حياته وطلبه للعلم غراماً فريداً بحب الكتب واقتنائها، وانتقائها، والمطالعة فيها، فكان لا يحجبه غلاء ثمن لكتاب عن شرائه، ولو ضاقت ذات يده بذلك، فتكون لديه مكتبة كبيرة حاوية لكل نفيس وهام من كتب العلوم المتنوعة.

وكان مما ظفر به الشيخ أن اشترى من بائع كتب متجول كراسات مخطوطة، من كتاب لا يدري ما هو، فلما أخذها وأمعن النظر فيها رآه ما فيها من علم جم، وتحقيق عجيب، وبيان ساحر أخذ، فما زال يتقصى شأنها ويتقري أصلها ومنشأها، حتى علم أنها قطعة من كتاب «المجموع» للإمام النووي رحمته الله في مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، من أول كتاب الزكاة.

فامتألت نفسه سروراً بالحصول على هذا الكنز الثمين، وفرح به فرح الغريب بأوبته من غربته إلى بلده وأعزَّ أحبته، فوجه

عنايتهُ إليها، وَنَسَخَهَا بِخَطِهِ اللَّوْلُؤِي الْجَمِيلِ، فَجَاءَتْ مَجْلَدًا كَبِيرًا.

وأخذ يعرضها على كبار العلماء وَيَحُضُّهُمْ عَلَى طَبْعِ الْكِتَابِ بِكَامِلِهِ لِيُعْمَ نَفْعُهُ، حَتَّى تَوَجَّهَتْ عَنَائِتُهُمْ لَطَبْعِهِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَرَأَوْا أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَى هَذَا الْكِتَابِ: كِتَابَيْنِ جَلِيلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، لِيُطْبَعَا مَعَهُ لَصَلْتَهُمَا بِهِ، وَهُمَا: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، الْمَسْمُومُ «فَتْحُ الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الْمَشْهُورِ بِالرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

فَأَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَجْنَةً لِلْإِشْرَافِ عَلَى طَبَاعَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، بِرِئَاسَةِ الْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّيْنَارِيِّ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَيْسَى الْعَضْوُ الْفَعَّالُ فِي تِلْكَ اللَّجْنَةِ.

فَقَامَتِ اللَّجْنَةُ بِعَمَلِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ الشَّاقَّةِ لِتَصْحِيحِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ وَمُرَاجَعَتِهَا بِمَعْرِفَةٍ وَإِتْقَانٍ سِوَى الشَّيْخِ عَيْسَى، فَعَهَّدَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَاجْتَهَدَ مَا اسْتَطَاعَ فِي التَّصْحِيحِ وَمُرَاجَعَةِ الْأَصُولِ الْمَخْطُوطَةِ، وَالْمُرَاجَعِ الْأُخْرَى فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ... حَتَّى خَرَجَ الْكِتَابُ إِلَى النُّورِ بَعْدَ أَنْ

كان كنزا مدفونا .

وطبع القسم الذي شرحه الإمام النووي من كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي وسمّاه «المجموع» ، فبلغ هذا القسم تسعة أسفار ضخام ، وانتهى فيه النووي إلى كتاب الربا ، واختاره الله تعالى إلى جواره ، فلم يكتمل شرح هذا الكتاب العظيم ، وقد اهتم بإكماله شرحا الإمام الحجّة الثبّت تقي الدين السبكي ، فشرّحه ومشّى فيه إلى كتاب التفليس من مباحث المعاملات ، ثم وافته المنية رحمته الله ولم يُتمّ شرح الكتاب .

ولما طبع هذا القسم من شرح المهذب أيضا ، ورأى الشيخ عيسى - رحمته الله - أن هذا الكتاب الجليل (المهذب) بقي ناقصاً من إتمام شرحه ، وهو خزنة فقه عام إلى جانب أنه من أمهات كتب المذهب الشافعيّ ، فما استراح لهذا الانقطاع الذي استقرّ عليه الكتاب ، فرأى أن يقوم هو بإكماله شرحاً ، وإتمامه إخراجاً وطبعاً بعون الله تعالى .

فرأى أن يبدأ عمله من أول كتاب النكاح ، لأهميّة مباحث الأحوال الشخصية وحاجة أهل العصر إلى تدوينها ، وبيان آراء العلماء ومذاهبهم فيها ، على أن يرجع إلى ما وقف عنده الإمام

تقي الدين السبكي ، فيصِّله بالذي كتبه ، وقد أنجز الشيخُ من هذا التآليف العظيم نحوًا من مئة كُرَّاس من القطع الكبير ، والكُرَّاس منها يقعُ في أربعين صفحة .

ولمَّا تفرَّغ من العمادة وتقاعدَ عن الوظيفة ، كان سُورُهُ كثيرًا لاعتزاله الإدارة التي كانت تأخذُ عليه ليلَهُ ونهاره ، فلا يتمكنُ معها من إتمام تأليفٍ أو إنجاز كتابٍ مكتملٍ كما يُريد ، ولكنَّ إرادةَ الله سابقة ، فقد انتهَى الأجلُ قبلَ بلوغ الأمل ، وهو متحفِّزٌ لإتمام شرح «المهذب» ، الذي بدأ به وقطع فيه شوطًا حسنًا .

﴿ مؤلفاته: ﴾

لم يكن الشيخُ - رحمته الله - قصيرَ الباع في التأليف ، فقد أُوتي ذكاءً لامعاً وبياناً بليغاً ، وحافظةً واعيةً ، ودأباً متواصلًا في القراءة والتحصيل ، ومكتبةً غنيةً معطاءةً ، ولكنَّ الهُموم التي كان يحملها في شأن العلم وأهله ، والإدارات التي قام بها وأدارها بأمانة وإخلاص وتوجه تامٍّ ، لم تدع له الوقت الذي يتطلَّبه التفرُّغُ للتأليف ، ولو كان أُوتي وقتًا وافيًا لغدَّى المكتبة الإسلامية بتأليفه

الفذة، المتميّزة بالعمق والشمول ونصاعة البيان والحجة، فلهذا لم يكن الشيخ من المكثرين من التأليف، لأن الإدارة وما يتصل بها من مهام أخذت أكثر أوقاته.

فمن مؤلفاته:

١ - نبراسُ العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، وهو الكتابُ الذي طابَقَ اسمهُ مسماه حقيقة، فقد كَتَبَ في القياس غير واحد من العلماء. ولكن لم يبلغ أحدٌ منهم شأو هذا الكتاب ولا نصيفه، فقد أربى فيه على الغاية، وبلغ النهاية.

٢ - تكملةُ المجموع شرح المهدب، الذي سَبَقَ الحديث عنه قريباً، وهو لائق أن يُوصَفَ ويسمى (تكملة لشرح النووي للمهدب)، فإن كلَّ بحث فيه يصلح أن يكون كتاباً مستقلاً، فإنه استوفى فيه الشاردة والواردة في الموضوع، وحاكى به صنيع الإمام النووي في الدقة والاحاطة والتفصيل.

٣ - رسالة في مناسك الحج.

٤ - محاضرات في التوحيد وأصول الفقه.

٥ - رسالة نفيسة في الردّ على القائلين بجواز ترجمة

القرآن ، وكان من أثرها أن تَرَجَعَ العازمون على ذلك عن رأيهم .

٦ - رسالة في الرد على أدعياء الاجتهاد في هذا الزمن .

٧ - رسالة في حكم قتل المرتد .

٨ - محاضرات دينية كانت تذايع له في شهر رمضان ، يتناول

فيها تفسير بعض آيات القرآن الكريم .

٩ - مجموع رسائل ، وهو الكتاب بين القارئ .

هذه جملة آثاره المكتوبة التي دَبَّجَتَهَا يراعته ، أما آثاره غير

المكتوبة أكثر من أن تُحصى .

❁ صفاته وأخلاقه :

كان الشيخ - رحمته الله - طويل القامة ، أبيض الوجه ، حاد البصر ،

مكتمل الأعضاء ، رَحَبَ الصدر ، غَضِيض الطَّرْف ، لم تُؤثر عنه

كلمة نابية ، ولم يُواجه أحدا بما يكره ، ولم يدخر جهداً في عمل

الخير وإسداء الجميل وبذل المعروف ، وكان عظيم السرور إذا

أجرى الله الخير على يديه ، وربما عرض نفسه لاحتمال المكروه

رغبة منه في صَنِيعَة يُسديها ، أو حاجة يَقْضِيها .

ظَلَّ طَوَّلَ حَيَاتِهِ مَعْرُوفًا بَعُلُوَّ الْهَمَّةِ ، وَعِزَّةَ النَّفْسِ ، وَالْوَفَاءَ
النَّادِرَ ، مَعَ سَلَامَةِ الصَّدْرِ ، يَنْسَى الْإِسَاءَةَ وَيَذَكِّرُ الْإِحْسَانَ ،
وَيَعْرِفُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ وَالْفَضْلَ لِدَوِيهِ ، وَيُنْزِلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ، بَعِيدًا
عَنِ مَجَالِسِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْخِصُومَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ،
لِمَكَانَتِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا يُحْزِنُ نَفْسَهُ
وَيُؤَلِّمُهُ أَنْ يَبْلُغَهُ وَقُوعُ التَّنَافُرِ وَاللِّجَاجِ فِي الْخِصُومَةِ بَيْنَهُمْ ، وَرَمَى
بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِقَارِصِ الْقَوْلِ ! وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضِيَاعِ
الْأَزْهَرِ وَتَحْوِيلِ الْأَنْظَارِ عَنْهُ وَذَهَابِ هَيْبَتِهِ .

وَكَانَ يَهْتَمُّ بِالْمِطَالَعَةِ وَيُؤَثِّرُهَا عَلَى جَمِيعِ مُتَعِ الْحَيَاةِ ، قَلَّ أَنْ
تَرَاهُ إِلَّا مُمْسِكًا بِكِتَابٍ يَقْلُبُ صَفْحَاتِهِ ، وَيَتَأَمَّلُ عِبَارَاتِهِ ، وَكَانَ
يَجْتَهِدُ أَنْ يَقِفَ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ ، عَلَى مَا دَقَّ وَخَفِيَ مِنْ
مَسَائِلِهِ ، وَكَانَ يُحَافِظُ عَلَى وَقْتِهِ ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يَطَالِعُ بَعْضَ الْكُتُبِ
وَهُوَ رَاكِبٌ فِي السَّيَارَةِ أَوْ الْقَطَارِ إِذَا سَافَرَ فِيهِ ، فَلَا يَضِيعُ مِنْ وَقْتِهِ
الْغَالِي شَيْئًا دُونَ اسْتِفَادَةٍ أَوْ إِفَادَةٍ .

أَمَّا جَمَالُ خَطِّهِ اللَّوْلُؤِيُّ وَبِهَاءُ رَوْنَقِهِ فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ لَهُ مِثِيلًا
بَيْنَ نُظَرَائِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَالْمَعْرُوفُ فِي أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا
رِدَاءَةً خَطُوطِهِمْ ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رحمته الله كَانَ نَادِرَ الْمِثَالِ فِي جَمَالِ خَطِّهِ .

وكان كريمَ المجلس، لطيفَ الحديث، عذب الفُكاهة والدُّعابة، عظيمَ الثقة بالله تعالى، شديدَ الاعتماد عليه سبحانه، وما استشفع لديه أحدٌ في حاجةٍ إلا ذكره بأن يجعل اعتمادَهُ في ذلك على الله تعالى وحده، وأفهمه أن الأمورَ كلّها بيد الله ﷻ.

﴿ وفاته: ﴾

فقد توفي إلى رحمة الله تعالى بالقاهرة مساء الأحد، ٤ جمادى الثاني، سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ٦ يناير، سنة ١٩٥٧ م، ودفن في قرافة الإمام الشافعي أي المدافن التي حول قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه.

والله أعلم



صُور من النُّسخة المعتمَدة في التحقيق

من أعلام الخالدین

حياة

عالم من أعلام الأئمة السالمة

الشيخ عيسى منون

عضو جماعة كبار العلماء، وخبير الفتوى وخبير كلية الشريعة بالأزهر تقياً

ريشتال على

بحوث علمية ٦ محاضرات دينية
آراء اجتماعية ٦ نظرات فلسفية
رسائل فقهية

عمل

عيسى منون
المدرس بالأزهر

عبد الرزاق
الاستاذ المساعد بكلية أصول الدين

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م - ٢

- ٧٥ -

وهذه طائفة أخرى من بحوثه رحمه الله العلية وهي تناول ما يأتي :

١ - بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وما يصل

بذلك

٢ - بيان الأقوال والأوجه والطرق التي ذكر في كتب المنصب .

٣ - بيان منشا اختلاف القولين في المنصب

٤ - بيان كيفية العمل بالأقوال والأوجه المتعارضة .

١ - بيان القديم والجديد

من مذهب الأمام الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
 لإمامنا الشافعي رضي الله عنه منحيان : قديم وجديد وقد يقطن الأخرق أن تمدد
 المذهب قد يؤتم منه رائحة النقص في علو منزلته ، ورفيع مرتبته . ولو تأمل قليلا
 وأزاح عن وجه بصيرته ستار الغفلة لعلم أن ذلك يزيد في شرفه ، وعلو مقامه ،
 ورفعة درجته في الدارين إذ لا ينشأ مثله إلا عن شدة الورع والاحتياط في الدين ،
 ونبذ التصب للرأى ، والذهاب في الأحكام الشرعية إلى ما يقتضيه الدليل . وتلك
 وظيفة المجتهد المطلق فإنه يسير في استنباط الأحكام مع الدليل أينما سار .

وهو رضي الله عنه من زيادة احتياطة في دينه لم يكف بما انتهى إليه أمره في
 استنباط الأحكام وتدرين منعه بل أوصى وصيت المشهورة وهي (إذا صح الحديث
 عمل خلاف قولى فاعملوا به فإنه منهي) . وقد رويت هذه الوصية بألفاظ مختلفة
 والمدنى واحد . وقد عمل بها أصحابه في بعض المسائل كما يعلم من الاطلاع على
 كتبهم : وروياتي بعض الأمثلة للعمل بها .

أما القديم فقيل هو ما قاله قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه ، والجديد

ما استقر رأيه عليه في مصر وإن كان قد قاله في العراق

والمشهور أن القديم ما قاله بالعراق إفتاءً وتصنيفاً وسمى كتابه الحجية ورواه

عنه جمع ضغير اشتهر من بينهم الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ . والإمام

الإصفراني المتوفى سنة ٢٦٠ والإمام الكرايمى المتوفى سنة ٢٤٥ والإمام أبو نور

مجموع

رسائل العلامة الفقيه عيسى بن منون

(١٣٠٦ - ١٣٧٦ هـ)

- * رسالة في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي.
- * رسالة في بيان الأقوال والأوجه والطرق التي تذكّر في كتب المذهب.
- * رسالة في بيان أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين،
ومنشأ اختلاف القولين.
- * رسالة في بيان كيفية العمل بالأقوال، والأوجه المتعارضة.


قَدَّمَ لَهَا

فِيصَل بِن عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقَ

مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الْأَنْدُونِيِّ

الفصل الأول في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا

محمدٍ

وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين .

لإمامنا الشافعي^(١) رضي الله عنه مذهبان: قديم وجديد ، وقد يظنُّ الأخرق أن تعدد المذهب قد يُشتم منه رائحةُ النقصِ في علو منزلته ، ورفيع مرتبته . ولو تأمل قليلاً وأزاح عن وجه بصيرته ستار الغفلة لعلم أن ذلك يزيد في شرفه وعلو مقامه ورفعة درجته في الدارين ، إذ لا ينشأ مثله إلا عن شدة الورع والاحتياط في الدين ونبذ التعصّب للرأي ، والذهاب في الأحكام الشرعية إلى ما

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الهاشمي المطلبّي .

يقتضيه الدليل، وتلك وظيفة المجتهد المطلق، فإنه يسير في استنباط الأحكام مع الدليل أينما سار.

وهو رضي الله عنه من زيادة احتياطه في دينه لم يكتف بما انتهى إليه أمره في استنباط الأحكام وتدوين مذهبه، بل أوصى وصيته المشهورة^(١) وهي: «إذا صحَّ الحديث على خلاف قولي فاعملوا به فإنه مذهبي» وقد رُويت هذه الوصية بألفاظ مختلفة والمعنى واحد. وقد عمل بها أصحابه في بعض المسائل كما يعلم من الاطلاع على كتبهم، وسيأتي بعض الأمثلة للعمل بها.

أما القديم: فقليل: هو ما قاله قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه، والجديد: ما استقر رأيه عليه في مصر وإن كان قد قاله

(١) قال الإمام النووي رحمته الله: وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمته الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته. وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما شرطوا ما ذكرنا، لأن الشافعي رحمته الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، انظر: (مقدمة شرح المهذب، ص ٢٧٤) و(معنى قول الإمام المطليبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، ص ١١٤ - ١١٦).

في العراق .

والمشهورُ: أنَّ القديم ما قاله بالعراق^(١) إفتاءً وتصنيفاً،
وسمى كتابه الحجة ، ورواه عنه جمٌّ غفيرٌ اشتهر من بينهم:

١ - الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)^(٢) .

٢ - والإمام الزعفراني المتوفى سنة (٢٦٠هـ)^(٣) .

٣ - والإمام الكرابيسي المتوفى سنة (٢٤٥هـ)^(٤) .

٤ - والإمام أبو ثور المتوفى سنة (٢٤٠هـ)^(٥) .

والجديدُ ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفاً ، فإنه لما قدم مصر سنة
(١٩٩هـ)^(٦) وقيل سنة (٢٠٠هـ) وأقام بها ، ظهرت له أدلةٌ في

(١) بل كل ما قاله قبل دخوله مصرَ معدود من القديم . (فيصل)

(٢) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد (١٦٤هـ) ، وتوفي سنة (٢٤١هـ) .

(٣) الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ولد (١٦٤هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٩هـ) ، وقيل سنة (٢٦٠هـ) .

(٤) الإمام أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، المتوفى سنة (٢٤٨هـ) وقيل سنة (٢٤٥هـ) .

(٥) الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، المتوفى سنة (٢٤٠هـ) .

(٦) قال الشيخ محمد سليمان الكردي نقلاً عن الشيخ ابن حجر رحمته الله ، ثم بادر =

الفقه لم تكن حاصلة له من قبل ، وبلغته أحاديثُ لم تبلغه حين تدوينه المذهب القديم ، دَوَّنَ في مصر مذهبَه الجديد^(١) ، وقد خَالَفَ فيه بعضَ مسائل من مذهبَه القديم بما ظهر له من الأدلة التي لم تكن ظاهرة له عند تدوينه المذهب القديم .

فالمذهب الجديد ليس إبطالا للمذهب القديم بالكلية ، بل معظمه متفق مع المذهب القديم لا خلاف بينهما في كثير من الأحكام . وإذا نصَّ في القديم ولم ينصَّ في الجديد على خلافه فهو معمولٌ به في الجديد ، وما اشتهر من أنَّ الشافعيَّ رجع عن المذهب القديم وقال : « لا أجعل في حِلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي » فمحلّه في قديم نصِّ في الجديد على خلافه . أمّا قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض له فيه فإنه مذهبه واعتقاده .

= بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسعة وتسعين ، وصنف كتبه الجديدة بها في أربعين سنين ، وهذا شيء يُحيرُ الفكر فإن سعة مذهبه ، وما اشتمل عليه مما تحيل العادة وجوده في هذه المدة اليسيرة وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر إلى آخر ما ذكره ابن حجر رحمته الله في فهرسته ، وقد نقلت هذا ملخصا منها ، انظر : (الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية ، ص ٣٣٩) .

(١) فما أشيع وقيل من أن سبب نشوء تلك الأقوال هو تبدل العرف في مصر عنه في العراق ، كلام باطل لا أساس له من الصحة . (فيصل) .

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع^(١): «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعيّ أو مرجوع عنه أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نصّ في الجديد على خلافه. أمّا قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرّض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهبُ الشافعيّ واعتقاده ويعمل به ويفتَى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه. وهذا النوع وقع منه مسائلٌ كثيرةٌ، ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك. اهـ». عبارة النووي رحمته الله، ولعلّ مراده غالب المسائل الاجتهاديّة الخلافيّة. وإلا فالمعقول أننا لو نسبنا جميع المسائل الفقهيّة المدوّنة على المذهب القديم إلى جميع المسائل الفقهيّة المدوّنة على المذهب الجديد لوجدناهما متّفقين في معظم المسائل، والله أعلم.

❦ الذين تلقوا عنه المذهب الجديد في مصر

ثمّ إنّ الذين تلقوا عنه في مصر المذهب الجديد عدد لا يُحصى، اشتهر من بينهم ثمانية^(٢):

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب، ص (٢٨٦).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/٦٠ (و(مغنى المحتاج إلى معرفة معاني

الفاظ المنهاج، ١/٤٥).

- ١ - الإمام أبو يعقوب البويطي المتوفى سنة (٢٣١هـ) (١).
- ٢ - والإمام أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) (٢).

(١) الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري، صاحب الإمام الشافعي، وخليفة من بعده على أصحابه، تفقه على الشافعي، واختص بصحته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، من مصنفات البويطي: (المختصر) المشهور باسمه (مختصر البويطي)، اختصره من كلام الشافعي، وتوفي البويطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد في القيد والغل، انظر: (طبقات ابن السبكي، ١٦٢/٢) (الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ٨٣).

(٢) الإمام الكبير أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني. ناصر المذهب، وصاحب مذهب. من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد. قال فيه الإمام الشافعي: المزني ناصر مذهبي، فكان كما قال. كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة. وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمسا وعشرين مرة، وإذا فرغ من مسألة في (المختصر) صلى ركعتين، تفقه بالمزني خلق لا يحصون عدداً، كأبي بكر الخلال، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفرايني، وأبي القاسم الأنماطي وأبي محمد الأندلسي وغيرهم من أصحابنا، مصنفاته: للمزني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:

- ١ - الجامع الكبير ٢ - الجامع الصغير ٣ - المنشور ٤ - المسائل المعتمدة
- ٥ - الترغيب في العلم ٦ - الوثائق ٧ - العقارب ٨ - نهاية الاختصار
- ٩ - المختصر الذي اشتهر باسمه (مختصر المزني) والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها =

٣ - والإمام الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠هـ)^(١).

٤ - والإمام حرملة المتوفى سنة (٢٤٤هـ)^(٢).

= كان لا بد من وجود مختصر المزني في جهازها. ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف، كالحاوي للماوردي، والتعليقة لأبي الطيب الطبري، والنهاية لإمام الحرمين، وتوفي المزني رحمته الله لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين، انظر: (طبقات ابن السبكي، ٢/٩٣) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ١٠٠).

(١) الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن، وتوفي الربيع بن سليمان رحمته الله يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون، انظر: (طبقات ابن السبكي، ٢/١٣٢) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ١٠٧).

(٢) الإمام أبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبي المصري، صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر، كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه، وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب، يخرجها على أصول الشافعي، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعاً، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحيان، ومصنفاته: ١ - المختصر المسمى باسمه (مختصر حرملة) الذي دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني والبويطي. ٢ - المبسوط. وتوفي =

٥ - والربيع الجيزي المتوفى سنة (٢٥٦هـ) (١).

٦ - ويونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة (٢٦٠هـ) (٢).

= حرمله رحمته سنة ثلاثة وأربعين ومائتين ، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ١٢٧/٢) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ٩١).

(١) الإمام أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، صاحب الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر ، وقد ذكرت في ترجمة حرمله أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرمله والربيع الجيزي رحمهم الله جميعاً. تردد اسم الربيع الجيزي في «المهذب» ، و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب. والربيع إذا اطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي ، فإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي ، وتوفي رحمته في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ١٣٢/٢) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ٩٧).

(٢) الإمام الجليل أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة ، الصدفي ، المصري صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر. تفقه على الشافعي وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر. قال الشافعي رحمته: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، تكرر ذكر يونس بن عبد الأعلى في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب ، وتوفي يونس رحمته ربيع الآخر سنة ستين ومائتين ، انظر: (طبقات ابن السبكي ، ١٧٠/٢) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، ص ١٠٥).

٧ - وعبد الله بن الزبير المكي المتوفى سنة (٢١٩هـ) (١).

٨ - ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة

(٢٦٨هـ) (٢) والذي (٣) رجع أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مالك.

والأربعة الأول هم الذي تصدوا لذلك ، ودونوا نصوصه ،

والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة: فالبويطي روى عنه

المختصر المعروف باسمه وهو موجود لم يطبع ، والربيع المرادي

روى عنه «الأم» وغيره وهو أكثرهم رواية عنه .

ولذلك قال الشافعي ﷺ: «الربيع راويتي» . وقد عاش بعد

وفاة الإمام ﷺ ستاً وستين سنة والرواحل تحط على باب داره

من جميع الأقطار تنقل علم الشافعي ﷺ ، والمزني روى عنه

مختصره المشهور و«جامعيه الكبير والصغير» ، وحرمله روى عنه

كتاباً يعرف باسمه (٤).

(١) الإمام أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي المكي .

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري ، المتوفى سنة (٢٦٨هـ) .

(٣) (مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٤٥/١) .

(٤) فالمسائل المذكورة في هذه الكتب تنسب للإمام الشافعي ، فيقال: قال الشافعي في مختصر البويطي ، ونحو ذلك . (فيصل) .

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع وفي تهذيب الأسماء واللغات^(١): «ومن ذلك مصنفات الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع التي لم يُسبق إليها كثرةٌ وحسناً. وهي كثيرةٌ مشهورةٌ، كـ«الأم»^(٢) في نحو خمسة عشر مجلداً وهو مشهور، و«جامعي المزني الكبير»، و«الصغير»، و«مختصره»، و«مختصر الربيع»، و«البويطي»، و«كتاب حرملة»، و«كتاب الحجّة»، وهو القديم و«الرسالة الجديدة»، و«الرسالة القديمة»، و«الأمالي»، و«الإملاء»، وغير ذلك وقد جمعها البيهقي في باب من كتابه في^(٣) «مناقب الشافعي».

قال القاضي الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزي^(٤)

(١) تهذيب الأسماء واللغات، ١٢٣/٢) و(مقدمة المجموع شرح المهذب، ص ٩٨ - ٩٩) و(المقاصد السنّية إلى الموارد الهنيّة في جمع الفوائد الفقهيّة، ص ١٥٥).

(٢) ترتيب كتاب الأم على الوجه الموجود بين أيدينا في النسخة المطبوعة الأولى وغيرها كان بجهد من الحافظ سراج الدين عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، ورتب الكتاب على الترتيب الذي جاء في مختصر المزني، نبه على ذلك الدكتور رفعت فوزي في (الأم ١/١٥).

(٣) (مناقب الشافعي، ٢٤٦/٢ - ٢٥٩).

(٤) (طبقات الشافعية الكبرى، ٣٥٦/٤).

في خطبة «تعليقته»^(١): قيل إن الشافعي رحمته صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير، والفقه، والأدب، وغير ذلك.

وأما حُسنها فأمرٌ يدرك بمطالعتها، فلا يتمارى فيه موافقٌ ولا مخالفٌ. وأما كتب أصحابه التي هي شروحٌ لنصوصه، ومخرجةٌ على أصوله، ومفهومةٌ من قواعده، فلا يحصرها إلا الله تعالى^(٢) مع عِظم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبير حجمها وحسن ترتيبها ونظمها، كـ«تعلق» الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وصاحبَيْه القاضي أبي الطيب الطبري، والماوردي صاحب «الحاوي» و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين وغيرها مما هو معروف.

وكلُّ هذا مصرحٌ بغزارة علمه وجزالة كلامه وبلاغته وبراعة فهمه وصحة نيته وحسن طويته. اهـ. «المقصود من عبارة النووي».

أقول: ومما يقضي منه العجب ويعدّ من غرائب الأمور وبدائع الدهور: أن تدوين الإمام الشافعي رحمته لمذهبه الجديد، وتصنيفه لمعظم المصنفات التي ذكرناها، وذكرها النووي إنما

(١) (التعليق القاضي أبو محمد الحسين، ١/١١٠).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المهذب، ص ٩٩).

حصل كُله في مُدَّةٍ لا تتجاوز أربع سنَّوات فَإِنَّه رضي الله عنه ونفعنا بعلمه دخل مصر كما بيَّنا سابقاً سنة (٢٠٠ هـ)^(١) وتوفي ﷺ سنة (٢٠٤ هـ). ومثل هذه المدة كانت مقررة في أنظمة الجامع الأزهر لتدريس كتاب شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومع ذلك لم يكن المدرس يستطيع إتمام قراءته فيها. فسبحان واهب العقول ومانح البركات، لا إله إلا هو العليم الخبير القوي العزيز.

ومما ينبغي أن يعلم: أن الذي اشتهر من بين كتب الشافعي واعتنى به الأولون ويصحح أن يعتبر أساساً لمذهبه هو «مختصر المزني» فإنك لا تكاد تجد كتاباً من كتب المتقدمين من الفقهاء الشافعية إلا وهو شرح عليه. ومن أشهرها «تعليق أبي حامد الإسفراييني» وليس موجوداً الآن فيما نعلم و«شرح القاضي أبي الطيب»^(٢)، و«الحاوي الكبير للماوردي»^(٣) وهما من أنفس الكتب وموجودان في دار الكتب المصرية و«نهاية إمام

(١) (الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، ص ٨١).

(٢) التعليق الكبرى شرح مختصر المزني للإمام أبي الطيب الطبري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ).

(٣) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ).

الحرمين»^(١) ويوجد منها بعض أجزاء .

ثم إن أصحاب الشافعيّ الذين نقلوا عنه المذهب الجديد قد يجتهد الواحد منهم في بعض الفروع ، ويخالف إمامه في أصوله وقواعده ويكون ذلك مذهباً له دون إمامه^(٢) ، أمّا إذا كان اجتهاده تخريجا واستنباطا من قواعد الإمام فهو ملتحق بالمذهب بل يكون أولى من تخريج من جاء بعده .

قال النوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات^(٣) : «صنّف المزنيّ كتابا مفرداً على مذهبه ، لا على مذهب الشافعيّ ، ذكره أبو علي البندنجيّ في كتابه «الجامع» في آخر باب الصلاة بالنجاسة . قال إمام الحرمين في باب : ما ينقض الوضوء من النهاية : «وذهب المزنيّ إلى أن النوم في عينه حدث ناقض للوضوء ، كيف فرض ، وطرده مذهبه في القاعد المتمكّن ، وألحقه بجهاة الغلبة على

(١) (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ (ت ٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ) .

(٢) فهو مجتهد مستقل ، استقل بوضع قواعد لاستنباط الأحكام من الأدلة ، ولم يقلد في ذلك أحداً . (فيصل) .

(٣) (تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/٦٢٥) و(نهاية المطلب في دراية المذهب ، ١/١٢٢) .

العقل ، وخرّج ذلك قولاً للشافعيّ ، قال: وإذا انفرد المزنّي برأي فهو صاحب مذهب ، وإذا خرّج للشافعيّ قولاً فتخرّجه أولى من تخرّيج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة . وقال الرّافعيّ في باب الخلع في مسألة خلع الوكيل: وفيما علّق عن إمام الحرمين ، أنّه قال: أرى كل اختيار للمزنّي تخرّيجاً فإنّه لا يخالف أقوال الشّافعيّ ، لا كأبي يوسف ومحمد ، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما . اهـ .» عبارة النّوويّ في التهذيب ، ولا يخفى أن بين عبارة الرّافعيّ المنقولة عن إمام الحرمين وما نقله عنه النّوويّ في صدر العبارة شبه تنافٍ .

قال ابن السّبكيّ في «الطبقات» بعد أن نقل عن الرّافعيّ وإمام الحرمين كلاماً متناقياً كالسابق ما نصّه^(١): «وينبغي أن يكون الفصل في المزنّي: أن تخرّجاته معدودةٌ من المذهب ، لأنّها على قاعدة الإمام الأعظم ، وأمّا اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه بعدها منه ألّبتّه . اهـ .» المقصود منه .

هذا حال أصحاب الشّافعيّ الذي جالسوه ونقلوا عنه المذهب مباشرةً . وجاء بعدهم فقهاء الشّافعيّة طبقة بعد طبقة قد

(١) (طبقات الشافعيّ الكبرى ، ٢/١٠٣) .

خَرَجُوا أَقْوَالًا وَاسْتَنْبَطُوا أَوْجَهًا، وَيَعْرِفُ هَؤُلَاءِ بِأَصْحَابِ
الْوَجُوهِ^(١)، وَهُمْ مَجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ كَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ الْمَتَوَفَّى
فِي سَنَةِ (٢٨٨هـ) وَهُوَ صَاحِبُ الْمَزْنِيِّ وَالرَّبِيعِ، وَالَّذِي اشْتَهَرَتْ
بِهِ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سَرِيحِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ
(٣٠٦هـ) تَفَقَّهُ عَلَى الْأَنْمَاطِيِّ، وَأَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلْمَةَ الْمَتَوَفَّى
سَنَةَ (٣٥٨هـ) وَأَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٨هـ)
وَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ الْقَاصِّ صَاحِبِ التَّلْخِيسِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ
(٣٣٥هـ) وَأَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤٠هـ)، وَوَلَهُ
شَرْحُ عَلِيِّ الْمُخْتَصِرِ، وَأَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ
(٣٤٥هـ) وَوَلَهُ شَرْحُ عَلِيِّ الْمُخْتَصِرِ أَيْضًا، وَغَيْرُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
يُحْصَرَ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ وَابْنَ
حَجَرَ فِي الْفَتَاوَى: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ وَهِيَ مَرْتَبَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ
وَالِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ إِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الْمِائَةِ
الرَّابِعَةِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَلَا يَعْدُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْوَجُوهِ وَلَا
مِنْ مَجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ بَلْ هُمْ مَجْتَهِدُونَ فِي الْفَتَاوَى فَقَطْ، وَذَلِكَ

(١) (الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ٦ - ٧).

كإمام الحرمين والغزالي والقاضي أبي الطيب وأبي إسحق الشيرازي، وسيأتي الفرق بين المرتبتين.

وفي المائة الرابعة جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(١) شيخ العراقيين فإنه توفي سنة (٤٠٦ هـ) وكان أثبت وأنظر فقيه، وعلق على مختصر المزني تعليقا في نحو خمسين مجلداً كما قال النووي في التهذيب^(٢) «جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعته من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها، والجواب عنها. اهـ».

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشيخ، أبو حامد شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٤ هـ)، وتوفي في سنة ٤٠٦ هـ، وقال ابن قاضي شهبه: وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلدا ذكر فيها خلاف العلماء، وأقوالهم وما أخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه، وعلق عليه تعاليق في شرح مختصر المزني، انظر: (طبقات ابن قاضي شهبه، ١/١٦٢) و(طبقات الشافعي الكبرى، ٤/٦١).

(٢) واعلم: أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعته من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٤٤٨).

وأخذ عنه الفقه جماعة لا يحصون حتى قيل: إنه كان يحضر درسه ستمائة متفقه، وتبعه في تدوين الفقه جماعة كثيرة أخصهم أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) وهو صاحب «الحاوي الكبير شرح المختصر» كما أسلفنا، والقاضي أبو الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ) والقاضي أبو علي البندنجي المتوفى سنة (٤٢٥هـ) والمحاملي صاحب «المجموع» و«المقنع»^(١) و«التجريد»^(٢) المتوفى سنة (٤١٥هـ) وسليم الرازي، وهؤلاء قد سلكوا طريقة في تدوين الفقه، سميت طريقة العراقيين^(٣).

وجاء أيضا في تلك السنة القفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين، واشتهر بالتدوين في الفقه وتبعه جماعة لا يحصون أيضا، أخصهم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٣٨هـ) والفوراني صاحب «الإبانة» المتوفى سنة (٤٦١هـ) والقاضي حسين المتوفى سنة (٤٦٠هـ) وسلكوا طريقة

(١) مخطوط، وحقق بعضه في رسائل جامعة.

(٢) التجريد في الفروع وهو كتاب في الفقه.

(٣) وسلكوا جميعا طريقة في تدوين الفروع وسميت طريقتهم هذه بطريقة العراقيين، انظر: (الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، ص ١٥).

في تدوين الفقه ، سميت طريقة الخراسانيين^(١) .

قال في المجموع^(٢): «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين^(٣) لنصوص الشافعيّ وقواعد مذهبه ووجوه متقدّمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون^(٤) أحسن

(١) وسلك هؤلاء أيضاً طريقة في تدوين الفروع ، سميت «بطريقة الخراسانيين» ويطلق عليها «طريقة المراوزة» ، انظر: (الإمام الشيرازي ، حياته وآراؤه الأصولية ، ص ١٦) .

(٢) (مقدمة المجموع شرح المهذب ، ص ٢٨٩) .

(٣) النسبة إلى العراقيين أو الخراسانيين لا علاقة لها بالعرق والميلاد ، وإنما هي نسبة إلى التفقه أو الأخذ ، فمن أخذ على فقهاء العراقيين نسب إليهم ، وإن كان من غيرهم ، وإن كان أخذه عن مشايخ الخراسانيين نسب إليهم ولو لم يكن منهم ، (نبه على ذلك الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني ، وردّ على من جعل الخلاف بين الطريقتين كـالخلاف بين المدرستين الكوفية والبصرية في النحو ، انظر: (مقدمة نهاية المطلب ، ١٤٧/١) .

(٤) قال العلامة أحمد بك الحسيني المتوفى سنة (١٣٣٢هـ): تتميم في بيان المراد من قولهم: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين: اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين ، وهو شيخ طريقة العراق وممن تفقه عليه من أئمة الأصحاب: أبو الحسن الماوردي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وسليم الرازي ، وأبو الحسن المحاملي ، وأبو علي البندنجي ، وغير هؤلاء ممن =

تصرفاً وتفریعاً وترتيباً غالباً»

وقد انتهى فقه الشافعيّ إلى هاتين الطريقتين كما أن كتب التدوين المعتبرة انتهت إليهما، وكان مثلهما في فقه الشافعيّ كمثل الكوفيّين والبصريّين في علم النحو، واستمرت هاتان الطريقتان، حتّى جاء مثل الرويانيّ صاحب «البحر» المتوفّي سنة (٤٥٢هـ) وابن الصّبّاغ صاحب «الشامل» المتوفّي سنة (٤٧٧هـ)، والشاشيّ صاحب «الحلية» المتوفّي سنة (٥٠٥هـ) والمتولّيّ صاحب التّمّة، وإمام الحرمين صاحب «النهاية» المتوفّي سنة (٤٧٨هـ) والغزاليّ صاحب «البيسط» و«الوسيط»

= لا يُحصى كثرة. فإذا أطلقوا في الكتب لفظ: قال أصحابنا العراقيّون كذا، وطريقة أصحابنا العراقيّين كذا، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه هؤلاء المذكورون. كما أنهم إذا أطلقوا لفظ: قال أصحابنا الخراسانيّون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيّين كذا، فمرادهم القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان، وأتباعه، وهم: أبو بكر الصيدلاني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجوينيّ، وأبو علي السنجيّ، قيل: والمسعوديّ. فتارة يقولون: قال الخراسانيّون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبّر واحد. فالخراسانيّون، وإن كانوا أعم من المراوزة، لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيّين بقولهم: قال المراوزة، لأن شيخ طريقة الخراسانيّين ومعظم أتباعه مراوزة، انظر: (مقدمة مرشد الأنام لبرّ أم الإمام، مخطوط، ٢/٦٧٨ - ٦٧٩).

و«الوجيز» المتوفى سنة (٥٠٥هـ) فدوّنوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين مع أن الثلاثة الأول عراقيون والباقي خراسانيون، وربما يعتمد كل منهم غير طريقته في الفروع^(١).

ثم جاء بعض المتأخرين فاستمدوا الأحكام تارة مما اجتهد فيه أصحاب الشافعي وخالفوه، وتارة من أوجه للأصحاب شاذة مخالفة لما عليه معظمهم، فكانت الحالة بعد ذلك داعية لمن يحرر المذهب، ويميز أقوال المجتهد من أوجه أصحابه ويرجع ما يراه راجحاً بقوة الدليل من أقوال المجتهد المختلفة وأوجه أصحابه المتعددة ويبين الشاذ منها والضعيف.

فقيض الله ﷺ له الحمد والمنة لهذا المذهب الشيخين الجليلين الإمام الرافعي والإمام النووي رحمهما الله، فحررا المذهب تمام التحرير، ورجحا من الأقوال والأوجه والطرق ما ظهر لهما رجحانه بقوة الدليل.

(١) فدوّنوا الفقه، وجمعوا نوعاً ما بين الطريقتين، مع أن الثلاثة الأول عراقيون والباقي خراسانيون، ولكنه ربما اعتمد كل منهم غير طريقته في الفروع جمعاً بين الطريقتين، وكان أول من جمع بين الطريقتين كما قال ابن السبكي في «الطبقات» أبو علي السنجي مع أنه خراساني، انظر: (الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، ص ١٦).

فجاء الإمام الرَّافعي^(١) في القرن السادس فإنه ولد سنة (٥٥٨هـ) وتوفي سنة (٦٢٤هـ) وشرح كتاب «الوجيز» للغزالي بشرحين «الصغير» و«الكبير» و«شرحه الكبير» هذا من أنفس الكتب^(٢)، وكان إذا أطلق الكتاب في فقه الشافعية انصرف إليه، وحرر كتابه «المحرر» من «الوجيز».

ثم جاء الإمام النووي في القرن السابع فإنه ولد (٦٣١هـ) وتوفي (٦٧٦هـ) وحرر كتابه «الروضة» من «الشرح الكبير» للرَّافعي وبيّن اعتماداً لم يذكره الإمام الرَّافعي، وحرر كتابه «المنهاج» من «المحرر» و«شرح المهذب» لأبي إسحق الشيرازي سمّاه «المجموع»^(٣) ولم يكمل، وصل فيه إلى أثناء

(١) ويفعل الإمام الرافعي ﷺ هذا يكون الفقه الشافعي قد جمع في هذين الكتابين من الطريقتين حسب قواعد متبعة في الترجيح والاختيار، ثم حرر الرافعي كتابه المحرر من الوجيز، انظر: (الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، ص ١٧)

(٢) وهو كتابه المسمى بالعزیز. (فيصل).

(٣) وللمجموع تتمات عدة، فمن أشهرها تكملة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي ﷺ، توسع فيها جداً وذكر فيها من الفوائد الشيء الكثير، لكنها لم تتم، وتوفي الشيخ ﷺ ولم يكمل كتاب المعاملات. ومن التمامات النافعة تكملة للشيخ الفقيه المحقق عيسى منون المقدسي ﷺ، وتتمته محفوظة بالأزهر الشريف في خمسة مجلدات مخطوطة هيأ الله تعالى لها من يخرجها لينتفع =

الربا^(١) ولو كمل لأغنى عن جلّ كتب المذهب، وله كتب أخرى في الفقه لم تكمل كـ«التحقيق».

فمرتبة الشيخين في المذهب هي الترجيح والاعتماد، وفيما سبق بينا مرتبة أصحاب الوجوه والاجتهاد في المذهب، ومرتبة الاجتهاد في الفتوى.

= بها أهل العلم، ثم شمر الشيخ محمد نجيب المطيعي ساعد الجد واستقر عزمه على تحقيق الكتاب وتكاملته فخرجت طبعته مع تكملتها في أربعة وعشرين مجلدا كبارا. كما أكمله الدكتور محمود مطرجي، وطبع مع الكتاب في دار الفكر ببيروت. أكملته لجنة من أهل العلم، وطبع في دار الكتب العلمية، لكن يبقى أصل الإمام النووي رحمته الله أعلى من كل التكميلات، انظر: (المذهب الشافعي دراسة أهم مصطلحاته وأشهر مصنّفاته ومراتب الترجيح فيه ص ٢٩٢ - ٢٩٣).

(١) قال تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: والروضة فرغ منها النووي يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة. وبدأ في شرح المذهب كما رأيتُ بخطه يوم الخميس من شعبان سنة اثنتين وستين وستمائة، وختم في الجنائز ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة وختم باب الإحرام يوم الإثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحجّ، وختم ربع العبادات يوم الإثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الرباء، ومات ولم يعين تاريخا، انظر: (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، مخطوط - ورقة ٨١).

وجاء من بعدهما وعول أكثرهم على متن المنهاج^(١)،
فشرحه الجرم الغفير، اشتهر منها^(٢) في هذا الزمن «تحفة المحتاج»

(١) اختصر الإمام النووي كتابه «المنهاج» الطالبين من كتاب «المحرر» لأبي القاسم الرافعي (٦٣٠هـ)، وفرغ من اختصاره والزيادة عليه وتحرير متنه في يوم ١٩ رمضان سنة (٦٦٩هـ) أي قبل وفاته بسبع سنوات، وخلال هذه المدة كان الإمام النووي يحرق الكتاب ويعيد النظر فيه، انظر: (العبور الحضاري لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي ورقة وصفية النسخ الخطية والطبعات، ص ١) وهذا الرسالة أوقفني عليها الدكتور الفاضل الشيخ محمد أبو بكر ياذيب.

(٢) أبرز الشراح في القرن الثامن الهجري:

- ١ - (أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام السكندري (ت ٧٢٠هـ)).
- ٢ - (كمال الدين محمد بن علي ابن الزملكاني (ت ٧٢٧هـ)).
- ٣ - (برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن الفركاح (ت ٧٢٩هـ) في «بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج»، و«السراج الوهاج»).
- ٤ - (مجد الدين، أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (ت ٧٤٠هـ) وصل إلى (الطلاق) في ثمانية أجزاء، وحاول ابنه إكمال شرح أبيه ولكنه مات وشيكا. وله أيضا: «اللمع الفارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة»).
- ٥ - (نور الدين، فرج بن محمد الأردبيلي (ت ٧٤٩هـ)، وصل إلى أثناء (البيوع) في ستة مجلدات. قال ابن حجر: «ماله نظير في التحقيق»).
- ٦ - (تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) واسم شرحه «الابتهاج شرح المنهاج» لم يكمله ووقف في (الطلاق)، وأكمل قطعة منه ابنه البهاء ولم يتم).

-
-
- ٧ - (محمد بن عيسى السكسكيّ (ت ٧٦٠ هـ)).
- ٨ - (جمال الدين ، محمد بن أحمد الشريشيّ (ت ٧٦٩ هـ)).
- ٩ - (شهاب الدين ، أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب (ت ٧٦٩ هـ): «السراج في نكت المنهاج» ، لم يكمل شرحه ولم يشتهر ، كما عبر السخاوي [الرووي ص ١٨]).
- ١٠ - (تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)).
- ١١ - (جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنويّ (ت ٧٧٢ هـ): «كافي المحتاج» . بلغ إلى (المساقاة) ، أثنى عليه ابن حجر في «الدرر الكامنة».
- ١٢ - (عماد الدين ، إسماعيل بن خليفة الحسينيّ (ت ٧٧٨ هـ) ، في عشرين مجلداً).
- ١٣ - (شهاب الدين ، أحمد بن حمدان الأذرعّيّ (ت ٧٨٣ هـ) شرحه في «قوت المحتاج» في عشرة مجلدات ، و«غنية المحتاج».
- ١٤ - (بدر الدين ، محمد بن بهادر الزركشيّ (ت ٧٩٤ هـ) ، تمم شرح الإسنويّ في «الديباج شرح المنهاج» ، قال السخاوي إن التكملة أكثر تداولاً).
- ١٥ - (شرف الدين ، عيسى بن عثمان الغزيّ (ت ٧٩٩ هـ) ، له ثلاثة شروح ، كبير ومتوسط ، وصغير ، أحدها سماه «تحفة المحتاج».
- أبرز الشراح في القرن التاسع الهجري:
- ١ - (سراج الدين ، عمر بن علي ابن الملقن النحوي (ت ٨٠٤ هـ). «عمدة المحتاج» ، و«عجالة المحتاج» وله على المنهاج أعمال أخرى غير الشروح).

-
- ٢ = - (شهاب الدين ، أحمد بن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨ هـ) «البحر العجاج» وصل فيه إلى (الجمعة) في ثلاث مجلدات ، و«التوضيح» في مجلدين).
- ٣ - (كمال الدين ، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) «النجم الوهاج» في ٤ مجلدات ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما).
- ٤ - (شمس الدين ، محمد بن محمد العيزري الزبيدي (ت ٨٠٨ هـ) بشرحين: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج» و«السراج الوهاج» ٥ - (عز الدين ، محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩ هـ) في «النهج الوهاج» وعليه حاشية «القصد الوهاج»).
- ٦ - (برهان الدين ، إبراهيم بن محمد خطيب عذراء (ت ٨٢٥ هـ) لم يتم شرحه ، فأكمله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت ٨٧١ هـ)).
- ٧ - (ولي الدين ، أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـ) شرحه شرحاً ممزوجاً بشرح «التنبيه» و«الحاوي»).
- ٨ - (أبوبكر ، محمد بن عبد الرحمن الحصني (ت ٨٢٩ هـ) شرحه في خمس مجلدات).
- ٩ - (أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٥١ هـ) وصل إلى (الخلع)).
- ١٠ - (أبو الفتح ، محمد بن أبي بكر المراغي المدني (ت ٨٥٩ هـ) «المشروع الروي في شرح منهاج النووي» في ٣ أو ٤ مجلدات).
- ١١ - (جلال الدين ، محمد بن أحمد المحليّ (ت ٨٦٤ هـ) في «كنز الراغبين» وهو في غاية التحرير كما قال السخاوي ، وعليه حواش).
- =

١٢ - (محمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١ هـ) «البحر الموج» في ١٤ مجلدا).

١٣ - (أبو الفضل، محمد بن قاضي عجلون (ت ٨٧٦ هـ) «مغني الراغبين»، و«التحرير» أو «هادي الراغبين»).

١٤ - (تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصري (ت ٨٨٩ هـ)).
أبرز الشراح في القرن العاشر الهجري:

١ - (جلال الدين، محمد بن عمر النصيبيني (ت ٩١٦ هـ) «الابتهاج»).

٢ - (شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) شرحه واختصره في «منهج الطلاب»).

٣ - (شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) «تحفة المحتاج»).

٤ - (شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) «مغني المحتاج»).

أبرز الشراح في القرن الحادي عشر الهجري:

١ - (شمس الدين، محمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) «نهاية المحتاج». عليها حواش متعددة).

٢ - (الشيخ منصور سبط الطبلاوي (ت ١٠١٤ هـ)).

٣ - (زين الدين الفيومي (ت ١٠٢٢ هـ)).

٤ - (البرهان، علي الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ)).

٥ - (نور الدين، علي بن محمد بن مطير اليمني (ت ١٠٤٤ هـ) «الديباج»).

٦ - (البرهان، إبراهيم الميموني (ت ١٠٧٩ هـ)).

للإمام ابن حجر المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، «ونهاية المحتاج» للإمام
شمس الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)^(١) و«مغني المحتاج»

= أبرز الشراح في القرن الثاني عشر الهجري:

١ - (محمد بن عبد الحي الداودي (ت ١١٦٨هـ)).

٢ - (حسين بن مصطفى الحصني (ت ١١٧٣هـ)).

أبرز الشراح في القرن الثالث عشر الهجري:

١ - (البدر، محمد بن أحمد الأهدل (ت ١٢٩٨هـ) «إعانة المحتاج»).

أبرز الشراح في القرن الرابع عشر الهجري:

١ - (محمد بن حسن فرج (ت ١٣٠٦هـ)).

٢ - (محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ): «السرّج الوهاج»).

أبرز الشراح في القرن الخامس عشر الهجري:

١ - (عبد الله بن حسن الكوهجي (ت ١٤٠٦هـ) (زاد المحتاج)).

فهذه ٤٥ شرحا امتدت خلال سبعة قرون من الثامن الهجري وحتى الخامس عشر، وهناك غيرها كثير، اقتصرنا على هذه لشهرتها، انظر: (العبور الحضاري لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي ورقة وصفية النسخ الخطية والطبعات، ص ١٢ - ١٥).

(١) وأصبح الاهتمام بالمسائل الخلافية بين هذين الشيخين أمرا مطلوباً للفقهاء،

وصنفت المؤلفات الخاصة في ذكر المسائل الخلافية بينهما، منها:

- «إئتمد العينين في بعض اختلاف الشيخين» للشيخ علي بن أحمد باصبرين

الحضرمي (١٣٠٥هـ). طبع أول مرة سنة (١٣٠٣هـ) بهامش «بغية

المسترشدين» المشهور بـ«فتاوى المشهور» لعبد الرحمن بن محمد المشهور

(١٣٢٠هـ).

- «فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد عمر بن حامد =

للعلامة الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، و«شرح المحقق جلال الدين المحلي» المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، واختصر المنهاج شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ في كتاب سماه «المنهاج» حذف منه الخلاف واقتصر فيه على المعتمد، ثمّ شرحه ويكاد يكون هو المعوّل عليه في هذا الزمن.

ومن هؤلاء المتأخرين من شرح كتباً لمن قبل الشيخين كابن الرفعة^(١) المتوفى سنة (٧٣٥هـ) شرح كتاب الوسيط للغزاليّ وسماه «المطلب العالي»^(٢)، وهو كتاب كبير الحجم نفيس وموجود بدار الكتب المصريّة، و«شرح التنبيه» لأبي إسحق

= بافراج باعلوي التريمي الحضرمي (١٢٧٤هـ). طبع مؤخراً عن دار المنهاج بتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو.

– «منظومة كشف الغطاء واللّبس عن اختلاف ابن حجر والشمس» للشيخ مصطفى بن إبراهيم العلوانيّ (١١٩٣هـ). وهو نظم للخلاف بين الشيخين، سيصدر قريباً بتحقيق صديقي الفاضل.

– «المنهل النّضاح في اختلاف الأشياخ» للشيخ عمر الشهير بابن القره داغي (ت ١٣٥٥هـ)، انظر: (جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، ٥٥٣/١) و(سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ١٤٢/٤ – ١٤٣).

(١) (طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤/٩ – ٢٧).

(٢) المطلب العالي إلى شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ولم يكمله). وحقق بعضه في رسائل جامعية.

الشيرازيّ وسمّاه «الكفاية»^(١)، والقموليّ شرح الوسيط أيضا وسمّاه «البحر المحيط»^(٢)، وابن قاسم الغزيّ وابن قاسم العبّاديّ^(٣) المتوفّي سنة (٩٩٤هـ)، والخطيب الشربينيّ^(٤) المتوفّي سنة (٩٧٥هـ) شرحوا «متن الغاية والتقريب» للقاضي أبي شجاع وهو قبل الشيخين.

ثمّ إنّ المتأخرين منهم من اعترض على اعتماد الشيخين وترجيحهما كالإسنوي المتوفّي سنة (٧٧٢هـ) فإنّه ألف كتابا في الاعتراض عليهما وسمّاه «المهمات على الرّافعيّ والرّوضة»^(٥)،

(١) كفاية النّبيه شرح التّنبيه.

(٢) لشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المتوفّي سنة سبع وعشرين وسبع مئة شرحه في مجلدات سمّاه «البحر المحيط إلى شرح الوسيط» ثمّ لخصه وسمّاه «جواهر البحر المحيط»، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليميني المتوفّي سنة سبع وثمانين وثمان مئة، وسمّاه «جواهر الجواهر»، انظر: (سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهّاج ص ٦٣٣).

(٣) فتح الغفّار بكشف مخبّات غاية الاختصار للشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي المصريّ الشافعيّ.

(٤) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الخطيب الشربينيّ.

(٥) والإمام الإسنوي مع جهوده الكبيرة في تعقب الشيخين والاستدراك عليها، لم يستطع أن يترك ترجيحاتها في الإفتاء، والشيخ ابن حجر الهيتمي أبرز =

وسماه أيضا «التناقض الكبير»^(١) ولكن المحققين منهم على أن المفتى به في المذهب ما رجّحاه واعتمدهاه ، فإن اختلفا فما يرجحه النووي رحمته .

قال ابن حجر في «الإيعاب شرح العباب»^(٢) عند قول المصنف: «جازما بما رجّحه الشيخان الرافعي والنووي ثم ما رجّحه النووي في الأغلب منها غالبا على ما خالفنا فيه الأصوب» ما نصّه: «أي بحسب ما ظهر له تقليدا محضا لبعض المتأخرين ، ولو حقق ونظر في المدارك والماخذ لما قلدهم في ذلك كأكثر المتأخرين ، والرأي أنّ الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي ، وأن كلا منهما أدري بمدارك المذهب ممّن جاء بعده ، وأنه

= مقرري الاعتماد على قول الشيخين وعدم الاعتداد بما خالفها ، يدافع عنهما بقوله (وقد قيل: إن الإسنوي رحمته وشكر سعيه كان يفتي بما في «الروضة» وإن ضعفها في «مهمات»، وهو غير بعيد ، إذ الشخص كثيرا ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به ، لأنه فيه متعلّق الرجوع عنده ، وفي إفتائه يتبين الرجوع من المذهب ، النظر: (الإيعاب شرح العباب ، مخطوط ورقة ٢١) .

(١) لعله يشير بذلك إلى (جواهر البحرين في تناقض الجبرين) ، وفرغ منه في سنة خمس وثلاثين ، وطبع هذا الكتاب في دار الضياء ، بالتحقيق د . محمد عبد الرشيد عبّاد الكوهجي .

(٢) ولم يكمله ، وصل فيه إلى أثناء (الوكالة) وهو شرح واسع حافل .

الحقيق بقول الشاعر^(١):

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا ﴿﴾ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ .

وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره فالتنويي وأنه لا يغتر بمن يعترض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من جهله من جهله. اهـ.» عبارة شرح العباب^(٢).

وقد أجاب العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى^(٣) عن السؤال عما إذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه في ذلك بما لا يخرج عما ذكره في شرح العباب^(٤).

ومما قاله في فتواه هذه: «فوجب اتباع ترجيحهما لأنهما

(١) قائله نجيم بن مصعب بن علي، وحذام امرأته، انظر: (شرح شواهد المغني،

٥٩٧/٢) أو لوشيم بن طارق (لسان العرب، ٩٩/٢).

(٢) الإيعاب شرح العباب مخطوط، ٤٠/١ - ٤١).

(٣) (الفتاوى الكبرى الفقهية، ٣٢٥/٤).

(٤) وابن حجر - فيما أحسب - أكثر من دافع من المتأخرين عن نظرية ترجيح

قول الشيخين وتقديمهما على من عداهما، فقد تكرر منه الجزم بذلك والتأكيد

عليه في غير ما موضع من كتبه وفتاواه. (فيصل).

الليدان أجمع من جاء بعدهما على أنّهما بلغا في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقيح مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما، فكان اعتماد قولهما هو الأحرى والأحق، والإعراض عن مخالفته هو الأولى بكل شافعيّ لم يصل لرتبة من مراتب الاجتهاد»

ثمّ قال^(١) «والحاصل أنّ المعتمد عليهما إن اتفقا وإلا فعلى النووي رحمته ما لم يجمع المتأخرون على أنّهما وقعا في سهو أو غلط فحينئذ يعرض عما قالاه، وأين نجد موضعا اتفق المتأخرون على ذلك. اهـ.» المقصود منه.

فإذا كان حال المتأخرين عن الشيخين على ما ذكره العلامة ابن حجر: فمرتبتهم هي التقليد المحض والنقل المجرد من غير أن يكون لهم ترجيح ولا اعتماد^(٢)، وحينئذ تكون مزية بعضهم على بعض والتفاوت فيما بينهم بإحكام التلخيص لكلام من

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية، ٤/٣٢٥).

(٢) لكن لهم الترجيح بين ما تخالف فيه ترجيح النووي في كتبه، ولهم كذلك الترجيح في المسائل التي لم ينص عليها الشيخان، مما بحثه المتأخرون عنهما، كابن الرفعة والسبكي والأذرعي وأضرابهم، ولهم كذلك البحث والنظر فيما يستجد مما لم يكن للمتقدمين فيه كلام (فيصل).

قبلهما وتبينه على وجهه، والجمع بين ما قد يكون ظاهره التنافي، وحفظ أحكام المذهب على ما حرره الشيخان. وتكون مرتبتهم في المذهب هي المرتبة الرابعة. وأظن أن مثل الإسنويّ من المتأخرين عن الشيخين لا يرضى لنفسه هذه المرتبة من الوجهة العلميّة، وإن رضىها من الوجهة الدينيّة، وعدم تحمل التبعة، فقد نقل عنه أنه كان يعترض على الشيخين ويفتي برأيهما.

ثم إنّه من ذلك الزمن الذي جاء فيه المتأخرون عن الشيخين إلى زماننا هذا وقف الفقه عند هذا الحدّ فلم يوجد لفقهاء الشافعيّة المتأخرين عمن ذكرنا إلا حواشٍ وتقريرات على الشروح التي بيّناها^(١). فشرح المنهج عليه حواشٍ لا تعد، اشتهر منها «حاشية البجيرميّ» و«الجمل»، و«شرح الرملي على المنهاج» عليه «حاشيتان للشبراملسيّ» و«الرشيديّ» و«تحفة ابن حجر» عليها^(٢)

(١) أي: في الأعم الأغلب، وإلا فقد وجد لبعضهم شروح، كشرح ابن قاسم العبادي على متن أبي شجاع، وشرح المحرر للزيادي، وشرح الشرقاوي على نظم التحرير. (فيصل).

(٢) (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، وقد طبع هذا الكتاب في دار الضياء في ١٠ مجلدات بتحقيق الشيخ أنور بن أبي بكر الشبخيّ الدغستانيّ، وقد اعتمد في تحقيقه على أكثر من أربعين نسخة، ومزينة بحاشية العلامة الفقيه ملا محمد الكزديّ وتعليقات، وتقريرات والتوضيحات لعلماء داغستان، وذكر=

«حواش لابن قاسم» و«الشرواني» و«البصري» ، و«شرح ابن قاسم الغزي» على أبي شجاع عليه «حاشيتان للبرماوي»^(١) و«الباجوري» وعلى الأول «تقرير للشمس الأنبائي»^(٢) ، و«شرح الخطيب على متن الغاية» عليه «حواش للمدابغي»^(٣) و«البحيرمي»^(٤)

= الخلاف الواقع بين ابن حجر والرملّي والخطيب ، وضبط الأعلام والأنساب والأمكنة.

(١) حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم الغزالي على أبي شجاع للشيخ ابراهيم بن احمد البرماوي ، طبع في عهد الخديوي محمد توفيق وقد طبع في مطبعة بولاق عام (١٢٩٨ هجري).

(٢) (تقريرات الإنبائي على حاشية البرماوي على ابن القاسم) طبعة بولاق سنة (١٢٩٢ هجري).

(٣) حاشية الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفي سنة (١١٧٠هـ) اسمها كفاية اللبيب في حلّ شرح أبي شجاع للخطيب ، مخطوط في ٢ مجلد ، وقال في مقدمته: «أمّا بعد فهذه حواش على الإقناع جمعتها حال المطالعة خوف الضياع وسميتها كفاية اللبيب في حلّ شرح أبي شجاع للخطيب نفع الله بها كما نفع بأصلها أمين» مخطوط ، ص ١

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع) للعلامة الشيخ سليمان البجيرمي ، قال تلامذة المؤلف في مقدمته: «إني اطلعت على شرح الخطيب على أبي شجاع بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي فرأيت عليه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة مما نقله من الحواش المعتمدة وتلقاه عن أشياخه الفضلاء».

و«النَّبْرَاوِيَّ»^(١) و«الشيخ عوض»^(٢)، و«شرح المحلّيّ على المنهاج» عليه «حاشيتان للقلّيوبيّ» و«عميرة».

ثمّ إن هذه الحواشي إذا استثنيت منها ما كان متعلقاً بفهم عبارات الشُّروح التي كتبت عليها، لا تجد فيها من الوجيهة الفقهيّة إلا نقل بعضهم عبارة بعض، أو نقل عبارة شرح آخر غير ما كتب عليه^(٣) كحاشية العلامة ابن قاسم على شرح التحفة لابن حجر.

فتحرّر لنا مما تقدّم أنّ مراتب فقهاء الشافعيّة الذين جاءوا بعد أصحابه أربعة: فإذا ضمّ إليها مرتبتان لأصحاب الشافعيّ الذين جالسوه ونقلوا عنه المذهب مباشرة كانت المراتب ستّة، ونحن نوردها لك مفصلة ملخصة كما ذكرها الإمام النوويّ في مقدمة^(٤) المجموع مع التلخيص لبعض عباراته، والاقتصار على المهم المقصود في هذا المقام فأقول:

المفتي قسمان مستقل وغير مستقل: فالمستقل وهو المجتهد

(١) حاشية النبراوي على شرح الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع.

(٢) تقارير عوض على الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.

(٣) وإذا أجلت النظر في هذه الحواشي ظهر لك غير هذا. (فيصل).

(٤) مقدمة المجموع شرح المهدب، ص ٢١٠ - ٢١٩.

المطلق^(١) الذي يتأدى به فرض الكفاية شرطه: أن يكون عارفاً معرفة تامة بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالماً بوجود دلالتها على ما قرّر في علم أصول الفقه، وأن يكون عالماً بعلوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقْتباس منها، وأن يكون ذا دُرْبَة^(٢) وارتياض في استعمال ذلك، ضابطاً لأمّهات مسائل الفقه وتفاريعه حافظاً لمعظم الأحكام بحيث يتمكن من إدراك باقيه عن قرب. وهذا شرط المفتي المستقل دون المجتهد، والصّحيح اشتراط معرفة الحساب.

وغير المستقل وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة له
أحوال أربعة:

* الحالة الأولى: ألا يكون مقلداً لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل^(٣) وإنما ينتسب إليه لسلوكه طريقه

(١) وبعضهم يطلق وصف المطلق على المتمكن من الاجتهاد في سائر أبواب الفقه، سواء أكان مستقلاً أو لا. (فيصل).

(٢) أي ممارسة، وارتياض من الرياضة أي ترويض النفس وتعويدها.

(٣) وبعضهم يطلق وصف المطلق على المتمكن من الاجتهاد في سائر أبواب =

في الاجتهاد .

وفتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

✽ الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في الدليل أصول إمامه وقواعده . وشرطه كونه عارفا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط فيما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ولا يعرئ عن شوب تقليد لإخلاله ببعض أدوات المستقل ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع .

وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص . قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، والظاهر تأدي الفرض به .

✽ الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها بصور

ويحرّر ويقرّر ويُمهّد ويزيّف ويرجّح ، لكنّه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

قَالَ النَّوَوِيُّ: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنّفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه وصنّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ، وأمّا فتاويهم فكانوا يتبسّطون فيها تبسّط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجليّ . ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

* الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلّته أو تحرير أقيسته ، والمراد حفظ المعظم بحيث يتمكن من إدراك الباقي على قرب . فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لم يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنّه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به . وكذا ما

يَعْلَم اندراجهُ تحت ضابطة مُمَهَّد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.

ثم قال: هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس، فمن تصدَّى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمرٍ عظيم.

ولقد قطع إمام الحرمين بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحلّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظار الباحث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آتته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعبر.

ثم قرّر ﷺ أن مَنْ حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره لا يجوز له الرجوع إلى قوله بل إن كان في غير بلده مُفتٍ

يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه . فإن تعذر عليه ذلك ذكر مسأله للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحّته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصّه وكان العامّيّ فيها مقلداً صاحب المذهب ، وإن لم يجدها مسطورة لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس ، لا فارق لأنه^(١) قد يتوهم ذلك في غير موضعه .

فإن قيل : هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ؟

قُلْنَا: قطع أبو عبد الله الحليميّ وأبو محمّد الجوينيّ وأبو المحاسن الرويانيّ وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزيّ: يجوز .

قال أبو عمرو: (قول من منعه معناه: لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده ، فعلى هذا من عدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عدّوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعيّ كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو

(١) وإن اعتقده من قبيل قياس ، لا فارق الذي هو نحن قياس الأمة على العبد في سرّ آية العتق ، انظر: (فتاوى ابن الصلاح ، ١/٤٠) .

اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك).

وذكر الحاوي^(١) في العاميِّ إذا عرف حكم حادثة بناء على دليها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثاني: يجوز إن كان دليها كتابا أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.


والثالث: لا يجوز مطلقا، وهو الأصحّ. والله أعلم.



(١) (الحاوي الكبير، ٢١/١).

[الفصل الثاني]

في الأقوال والأوجه والطرق



من يطلع على كتب الفقهاء الشافعية خصوصا كتب المتقدمين منهم التي تحكي خلافات المذهب، يعلم أنها اشتملت على كثير من الأقوال القديمة المخالفة لما في الجديد، ويعلم أيضا أنه قد يكون للإمام في المسألة الواحدة قولان في الجديد أو القديم، وأن الأصحاب قد خرّجوا أقوالا، واستنبطوا أوجهها، وقد تكون مخالفة لأقوال الإمام كما أنها قد تكون متعددة في المسألة الواحدة لقائل واحد أو أكثر، وكذلك يعلم أنها اشتملت على طرق مختلفة في نقل المذهب.

فينبغي أن نوضح حقيقة القول سواء كان قديما أو جديدا، وسواء كان منصوفا أو مخرّجا، وكيفية التخرّيج، وحقيقة الوجه، والفرق بينه وبين القول المخرّج، وحقيقة الطريق، ثم نتكلم على وجه نسبة الأقوال المخرّجة وأوجه الأصحاب إلى الشافعي، أو إلى مذهبه، ثم نبين منشأ اختلاف الأقوال، وتنوع

التخريج ، والأوجه ، والطرق . ثمّ نبين ما يجب الإفتاء والقضاء والعمل به من هذه الأقوال والأوجه والطرق إذا تعارضت في المسألة الواحدة ، وبالله التوفيق .



[الفصل الثالث]

في القول المنصوص والمخرَج وكيفية التخرِج



أمَّا القول: فالمنصوص منه هو ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله، ونصّ عليه في كتبه أو روي عنه، وهو قديم وجديد، فالقديم كما سبق هو ما قاله بالعراق إفتاءً وتصنيفاً، والجديد: ما قاله بمصر كذلك. والمخرَج هو ما خرّجه أصحابه المجتهدون في المذهب. وكيفية التخرِج^(١) كما قاله الرافعي في باب التيمّم^(٢): أن يجيب الشافعيّ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَج، المنصوص في هذه هو المخرَج في تلك والمنصوص في تلك هو

(١) وعرف الشيخ البجيرمي رحمته الله التخرِج فقال: التخرِج أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة له، انظر: (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢/٤٨٨).

(٢) (العزیز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، ١/٥٩٧،)، و(خبایا الزوایا، ص ٥٠٤ - ٥٠٦).

المخرَج في هذه ، وحينئذ فيقولون: (قولان بالنقل^(١) والتخرِج) أي أن في كل صورة قولين: منصوصا وآخر مخرجا.

وكذلك قال الإمام النووي رحمته الله في مقدمة المجموع ، وعبارته^(٢): «فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرَج من أحدهما إلى الآخر سُمِّي قولاً مخرجا ، وشرط هذا التخرِج أن لا يجد بين نصيه فرقا. فإن وجد وجب تقريرهما على ظاهرهما. ويختلفون كثيرا في القول بالتخرِج لاختلافهم في إمكان الفرق. قُلْتُ: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق ، وقد ذكروه».

يعني أن الغالب في مثل هذه الحالة عدم إطباق الأصحاب على التخرِج ، بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرِج ، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه^(٣).

وعبارة الرَّافعي في الشرح الكبير^(٤): «المسألة الثالثة: أن

(١) والنقل بمعنى نقل المنصوص ، انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٥٩/١).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المهذب ، ص ٢١٥) و(فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، ٣٥/١).

(٣) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٦٠/١).

(٤) (العزیز وهو الشرح الكبير ، ٥٩٧/١ - ٥٩٨).

تكون بين الرّبتين وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجته ، ولا ينتهي إلى حدّ خروج الوقت ، فهل يلزمه السّعي إليه أم يجوز له التيمم؟

نصّ الشّافعيُّ على أنّه إذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي إليه ، ولا يجوز له التيمم ، وفيما إذا كان على صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه ، وله التيمم ، فاختلف الأصحابُ فيه على طريقتين إحداهما: تقرير النّصّين ، والثانية: جعل المسألة على القولين نقلًا وتخرّيجًا.

ولنبين أولاً معنى قول المذهبين: في المسألة قولان بالنقل والتخرّيج ، فنقول: إذا ورد نصّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصّورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرّج ، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه ، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخرّيج ، أي نقل المنصوص إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس» .

هذا معنى القول المخرَج ، وكيفية التخرِج على ما قاله الشيخان ، ومقتضاه أن التخرِج خاص بمسألتين متشابهتين قد نصَّ الشافعيّ في كلّ منهما على خلاف ما نصَّ عليه في الأخرى ، وأنه لا يكون في مسألة لم ينصَّ على حكمها ولكنه نصَّ على حكم نظيرها .

ومقتضي عبارة ابن السبكيّ في جمع الجوامع وشرحه للمحقّق المحليّ وكذا الزركشيّ في البحر المحيط: أن التخرِج^(١) هو إلحاق هذه المسألة التي لم ينصَّ على حكمها بنظيرها المنصوص عليه .

(١) هناك ما يسمّى بتخرِج الأصول على الفروع بمعنى التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهيّة المنقول عنهم ، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهيّة واستقراءها استقراء شاملاً يجعل المخرَج يطمئن إلى ما توصل إليه ، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام وهذا النوع من التخرِج ليس من عمل الفقيه بل هو من عمل الأصولي ، لذا لا يدخل في تعريف التخرِج عند الفقهاء ، فالتخرِج إذا قسما: الأول: تخرِج للأصول من الفروع ، الثاني: تخرِج الفروع هو المراد عند الفقهاء ، وهو المنتج للأقوال ، والوجه في المذهب ، ويكون على نوعين إما على فروع مثلها ، وإما على الأصول والقواعد العامة ، انظر: (التخرِج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٢ - ١٣) .

وعبارة جمع الجوامع مع شرحه^(١) «وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يعرف له قول في) نظيرها فهو (أي قوله في نظيرها) قوله المخرج فيها على الأصح (، أي خرجه الأصحاب فيها إلحاقاً لها بنظيرها. وقيل ليس قولاً له فيها لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لو رُوجع في ذلك. اهـ.» المقصود منه .

وعبارة الزركشي في البحر^(٢) «إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينهما فرق فهو القول المخرَج كما قاله ابن كج^(٣) والماوردي وغيرهما. اهـ.» المقصود منه .

ثم لا يمكن قصر التخرِج على ما ذكرناه فقط من غير أن يكون صادقاً على ما ذكره الشَّيْخَان، لأن التخرِج في مسألتين

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي، ٤٠٣/١) و(غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول، ص ٧٧٢).

(٢) (البحر المحيط في أصول الفقه، ١٢٧/٦).

(٣) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أصحابنا الوجوه، تردد اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب، وفاته: قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمئة، انظر: (طبقات ابن السبكي، ٣٥٩/٥) و(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ١٨٥).


متشابهتين ، قد نصّ الشافعيّ عليهما بحكمين مختلفين موجود في المذهب قطعا ، فإن صحّ ما ذكره ابن السبكيّ وَالزركشيّ فلا بدّ أن يضمّ إلى ما ذكره الشيخان في مَعْنَى التخرِج وتكون خلاصته حينئذ قياس إحدئ المسألتين المتشابهتين على الأخرى سواء أكان مع العكس بأن يقاس المقيس عليه على المقيس أيضا .

وذلك إذا كان كلّ من المسألتين المتشابهتين منصوصا عليها بحكم مخالف لحكم الأخرى ، فيكون في كل منهما قولان: منصوص ومخرَج ، أو يكون ذلك من غير عكس ، وذلك إذا كان المنصوص عليه إحدئ المسألتين فقط ، فيكون في إحداهما قول منصوص فقط ، وفي الأخرى وهي التي لم ينصّ عليها قول مخرَج فقط .



[الفصل الرابع]

في الأوجه



أمّا الأوجه فهي الأحكام التي استنبطها الأصحاب ، ثمّ تارة تستنبط من نصّ معين للإمام كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصّ عليه لوجود معنى ما نصّ عليه فيما سكت عنه سواء نصّ إمامه على ذلك المعنى ، أو استنبط من كلامه ، وتارة يستنبط أي يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره الإمام أو قاعدة قررها ، وتارة تستنبط من نصوص الشارع مباشرة لكن يتقيد المستنبط بالجري على طريقة الإمام في الاستدلال ، ومراعاة قواعده ، وشروطه ، وتارة تستنبط من نصوص الشارع مباشرة من غير مراعاة أصول الإمام وقواعده ، كذا يؤخذ من المجموع وشروح المنهاج^(١) والآيات البيّنات^(٢) على جمع الجوامع .

(١) الأوجه: هي ما خرّجه من هو أهل للتخريج من الأصحاب على قواعده حيث لم يجدوا فيه نصّاً في عين المسألة ، انظر: (السراج على نكت المنهاج ٣١/١).

(٢) (الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع ، ٤/٣٤٣).

والمفهوم من كلام الزركشي في البحر: أن الوجه هو المستخرج من القواعد العامة فقط، دون القول المخرّج فإنه على النحو الذي سبق عنه، وعبارته^(١): «فرع: الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟ لم أر لهم فيها كلاماً ويشبه تخريجها على التي قبلها (يعني في القول المخرّج) ويكون على طريق الترتيب وأولى بالمنع لأنهم يخرجونها على قواعد عامة، والقول المخرّج إنما يكون في صورة خاصة. اهـ».



(١) (البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٢٨).

[الفصل الخامس]

الفرق بين القول المخرج والوجه

—•••••

أمّا الفرق بين القول المخرج على ظاهر ما قاله الشيخان من اختصاصه بالمسألتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكمين مختلفين ، وبين الوجه فواضحٌ لأنهما متباينان . وبضمّ ما فهم من جمع الجوامع والبحر إلى ما قالاه يكون بينهما العموم والخصوص الوجهي^(١) يجتمعان في الصورة الأولى من صور الوجه ، وهو قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه ، وينفرد الوجه في باقي الصور وينفرد القول المخرج في الصورتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكمين مختلفين .

هذا إذا قصرنا الصورة الأولى من صور الوجه على استنباط ما سكت عنه الإمام من نصّ معين كما هو ظاهر قولهم في التمثيل كأن يقيس إلخ^(٢) . فإن عممنا في الاستنباط من نصّ معين

(١) وهو: اجتماع الشئيين في مادة ، وانفراد كلٍّ بأخرى ، انظر: (شرح السلم المنورق في علم المنطق ، ص ١٢٢) .

(٢) (الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع ، ٤/٣٤٣) .

وجعلناه شاملاً لاستنباط حكم المسكوت عنه ، ولا استنباط حكم المنصوص عليه بحكم آخر خلاف ما يراد استنباطه ، ويكون قولهم: كأن يقيس إلخ لمجرد التمثيل ، فالوجه أعمّ مطلقاً .

وعلى هذا كلام الزركشي في معنى الوجه يكون بينهما التباين ، وتكون الصورة الأولى من صور الوجه من قبيل التخريج فقط ، والمشهور هو الأول .

ثم لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة غير التسمية فقط ، فإن حقائقها مقررة في المذهب ، وإنما الخلاف في أن هذا يسمّى وجهاً أو قولاً مخرجاً ، والله أعلم .

فإن قلت: بل يترتب عليه ثمرة فإنهم قالوا: إذا تعارض القول المنصوص والمخرّج قدّم المنصوص إلا إذا كان المخرّج من مسألة يتعدّر فيها الفرق ، فيحتمل تقديم المخرّج على المنصوص ، ولم يقولوا هذا في الوجه مع القول المنصوص . قلت: التعارض إنما يتصور في المسألتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكمين مختلفين وهي من قبيل التخريج قطعاً كما سبق .

والخلاصة: أن الأحكام الشرعيّة المدوّنة في مذهب السادة

الشّافعيّة تنحصر في ستّة أنواع:

* النوع الأولي: أحكام استنبطها الإمام الشّافعي رضي الله عنه ونصّ عليها وهي المعبر عنها بالأقوال المنصوصة .

* النوع الثاني: أحكام استنبطها الأصحاب في مسألتين متشابهتين ، قد نصّ الشّافعيّ فيهما على حكمين مختلفين ، وهذه يعبر عنها بالأقوال المخرّجة .

* النوع الثالث: أحكام استنبطها الأصحاب في مسألة مسكوت عنها من نصّ معين للإمام ، وهذه قيل من قبيل الأقوال المخرّجة ، ومن قبيل الأوجه أيضا ، وقيل من قبيل واحد منهما فقط .

* النوع الرابع: أحكام استنبطها الأصحاب من دخولها تحت عموم ذكره الإمام ، أو قاعدة قررها .

* النوع الخامس: أحكام استنبطها الأصحاب من الأدلة الشرعيّة مباشرة مع الجري على طريقة الإمام في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وأصوله .

* النوع السادس: أحكام استنبطها الأصحاب من الأدلة

الشَّرعيَّة من غير مراعاة أصوله وقواعده، وهذه الأنواع الأخيرة
الثلاثة من قبيل الأوجه قطعاً، والله أعلم.



[الفصل السادس]

الطّريق



وأما الطّريق^(١) فهي حكاية نقل المذهب ، وقد تختلف كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين ، والبعض الآخر قولاً واحداً أو وجهاً واحداً. وقد يعبرون قليلاً عن الطريقتين بالوجهين وبالعكس ، والله أعلم.

هذا ما يتعلّق ببيان حقيقة القول والوجه والطريق وكيفية التخرّيج والفرق بين الوجه والقول المخرّج .


وسنشرع في وجه نسبة الأقوال المخرجة والأوجه إلى الشافعيّ أو إلى مذهبه .



(١) مُقَدِّمَةُ الْمَجْمُوعِ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ، ص ٢٨٠) و(الفوائد المكية ، ص ٢١٨).

[الفصل السابع]

نسبة الأقوال المخرّجة والأوجه إلى الشافعيّ أو إلى مذهبه



أمّا النوع الأخير وهو ما استنبطه الأصحاب من الأدلة الشرعيّة من غير مراعاة أصول الإمام وقواعده فلا ينسب إليه ولا إلى مذهبه قطعاً، إذ لا وجه للنسبة بحال من الأحوال.

وإنّما تنسب إلى مستنبطها ويكون مجتهداً مطلقاً بالنسبة إليها.

وأمّا باقي صور الوجه والأقوال المخرّجة فالذي يقتضيه النظر الصائب والفكر الدقيق، أنّنا إذا أردنا بنسبتها إليه أنه قالها، ونصّ عليها، أو ذهب إليها، واعتقدتها بخصوصها، فذلك لا يصحّ لأنّه كذبٌ محض، فإنه لم ينصّ عليها ولم يستنبطها، وإن أردنا بنسبتها إليه أنه قال ما يفيدها سواء بالنصّ على نظيرها، أو بقواعد، وأصول قرّرها سواء كانت تلك الأصول والقواعد أفادتها مباشرة أو نفعت في إفادة الأدلة الشرعيّة لها، فذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان.

نعم إن إفادة ما قاله رضي الله عنه لهذه الأمور، إنما هي بحسب رأي المستنبط واجتهاده فتارة يكون صواباً، وتارة يكون خطأً، على نحو اجتهاد المجتهدين المطلقين من نصوص الشارع فإن الكل يرى أن ما استنبطه مستفاد من نصوص الشارع، وقد يكون صواباً وقد يكون خطأً، وذلك لا يقدح في النسبة بهذا المعنى.

وهذا الذي قررنا يستوي فيه ما يسمّى قولاً مخرجاً، وما يسمّى وجهاً عدا الصورة الأخيرة منه لأنهما يستويان في عدم النصّ عليهما بخصوصهما وفي أنّهما يستفادان مما نصّ عليه، نعم طرق الاستفادة متفاوتة، فالمستفاد من نصّ معين للإمام رضي الله عنه أقرب من المخرّج من عموم ذكره، وهو أقرب من المستنبط من قاعدة قررها، وهو أقرب من المستنبط من الدليل الشرعيّ مباشرة مع مراعاة أصول الإمام وقواعده.

فإذا تمهد هذا فاعلم أنّهم «علماء السادة الشافعيّة» يذكرون في الكتب الأصوليّة والفقهيّة خلافاً في النسبة، ثم إنّ منهم من يخصّ الخلاف بالمخرّج دون الوجه، فيقولون هل المخرّج يعتبر قولاً للإمام أو لا يعتبر لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك، والأصح أنه يعتبر قولاً له، وعلى

هذا الأصح هل ينسب إليه مطلقاً، أو مقيداً بكونه مخرجاً، والأصح الثاني لئلا يلتبس بالمنصوص، ومنهم من يجعل الخلاف شاملاً للوجه أيضاً، وقد علمت فيما سبق أنهما مستويان في عدم نص الإمام عليه السلام عليهما بخصوصهما، وفي أنهما استفادان مما نص عليه.

وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمُ الْخِلَافَ بِالْقَوْلِ الْمَخْرُجِ،
أنه أقرب إلى نص الإمام من الوجه. وعلى أي حال فالخلاف إنما هو بالنظر إلى الإطلاق اللفظي والنسبة في اللفظ. بأن يقال: هذا مذهب الإمام الشافعي أو قول الشافعي مع الاتفاق على المعنى الذي قررناه. فمن لم يجوز النسبة معترف بأنه مخرج من أصوله، ومستفاد من قواعده، ولكنه لم يجوز النسبة لدفع توهم أنه نص عليه واستنبطه بخصوصه، ومن أجازها معترف بأنه لم ينص عليه ولم يستنبطه بخصوصه، ولكنه أجازها لأنه لما كان استفاداً من نصوصه فكأنه نص عليه وذهب إليه.

نعم يبعد أن يقال في الوجه إنه قول الشافعي إلا على ضرب من التأويل بأن يراد مقتضى قوله، وأقرب منه أن يقال فيه إنه مذهب الشافعي وإن كان لا بد من التأويل أيضاً.

والخلاصة أنه لا يبعد أن تعد الأقوال المخرجة وأوجه الأصحاب المستنبطة من أصول الإمام من مذهبه ويكون مذهبه منتظما من عدّة أمور من منصوصاته ومما استنبط من منصوصاته .

إلا أن المنصوص له يعتبر مذهبا له من كلّ وجه ، والمخرج من منصوصه يعتبر مذهبا له بالنسبة إلى أصله وأساسه . والأقرب إلى الحقيقة أن يعتبر الجميع مذهب الشافعيّة الشامل للإمام وأتباعه لأن لأصحابه دخلا في استنباط البعض ، والله أعلم .

هذا أقصى ما يمكن في توضيح هذا المقام ، وسأذكر نصوص الأصوليين والفقهاء فيه مع التعليق على ما يحتاج إليه من عباراتهم ، فأقول :

١ - قال الإمام النوويّ في مقدمة شرح المهذب^(١) : «وله أيضا أن يفتي فيما لا نصّ فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله . هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرع المفتين من مدد طويلة . ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلّد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه «الغياثيّ»^(٢) وما أكثر فوائده» .

(١) (مقدمة المجموع شرح المهذب ، ص ٢١٤) .

(٢) (الغياثيّ غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧) .

قال الشيخ أبو عمرو^(١): «وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو إسحق الشيرازي وغيره، أن ما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبه إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه. ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرجه على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه. اهـ.» المقصود منه هنا.

ثم قال في موضع آخر^(٢) «الأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب. اهـ.»

ولا يخفى أن عبارته رحمته تقتضي أن الخلاف في النسبة إلى الشافعي جار في القول المخرج والوجه، بل عبارته توهم أن الوجه المستنبط بالاجتهاد من غير أصله يشمل الخلاف. ولذلك نظر فيه الأذرعى بالنسبة لهذا الوجه فيما كتبه بهامش نسخته من المجموع^(٣).

(١) (فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ١/٣٣ - ٣٥).

(٢) (مقدمة المجموع شرح المهذب، ص ٢٨٠).

(٣) أن الشيخ رحمته صاحب الفضل في إخراج المجموع إلى عالم المطبوعات، =

وكذلك ابن السبكي نصَّ على هذا الإيهام في ترجمة المزني من طبقاته^(١) ويمكن أن يجاب عن التّوويّ بأن هذا الوجه لا يصدق عليه أنه مخرّج فلا يشمل قوله: «وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرّج»... إلخ

ثمّ إنّ الظاهر أن جريان الخلاف في النسبة لا ينافي ما قطع

= ويحكي أنه كان مرة في مكتبة قديمة فوجد عدة أوراق مخطوطة من باب الزكاة فلما قرأها هاله ما رآه من علم نافع ، فطفق يبحث عن اسم الكتاب فأفاده بعض المشتغلين بالمخطوطات أنه المجموع للإمام التّوويّ ، فاستقر عزمه على إخراجه مطبوعاً وكلم جماعة من أصدقائه ذوي علم وفضل فوافقت رغبته هوى في نفوسهم . فاستخرجوا الكتاب من دار الكتب المصرية ، وشحوه بما يوازي أبوابه من الشرح الكبير للإمام الرّافعيّ ﷺ ، ووضعوا في أسفل الصحائف التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ﷺ . ووضعوا في هامش النسخة تعليقات الإمام الأذريّ ﷺ فخرج الكتاب في أبهى حلة . وسمّوا جماعتهم : شركة علماء الأزهر . وطبع الكتاب مع تكملة الإمام السبكي في مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة غفلا عن أسمائهم جزاهم الله عن العلم وأهله كل خير ، انظر : (تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلاميّ في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهيّة ص ٢٤٦) و(المذهب الشافعيّ دراسة أهمّ مصطلحاته وأشهر مصنّفاته ومراتب الترجيح ، ص ٢٩٢) .

(١) (طبقات الشافعية الكبرى في قوله ذكر البحث عن تخريجات المزني ﷺ وآرائه هل تلتحق بالمذهب ، ١٠٢/٢) .

به إمامُ الحرمين من أنَّ المستفتي مقلدٌ لإمام المخرِّج ، لأنك علمت أنَّ صاحب الوجه على كل حال غير مستقلٍ في استنباطه ، بل لإمامه الفضل كلَّ الفضل في التأسيس له ، والله أعلم .

٢ - وقال الزركشيّ في البحر المحيط^(١) «ثم لا يجوز أن ينسب للشافعيّ ما يتخرج على قوله فيجعل قولاً له على الأصحّ بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب ، ولاحتمال أن يكون بينهما فرق فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال . اهـ .» المقصود منه .

ثم قال في موضع آخر^(٢) «الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعيّ؟ لم أر لهم فيها كلاماً ويشبه تخريجها على التي قبلها ، ويكون على طريق الترتيب وأولى بالمنع لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب ، والقول المخرِّج إنما يكون في صورة خاصة . اهـ .»

وقوله بناء على أن لازم^(٣) المذهب^(٤) ليس بمذهبٍ ، هذا

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢٧) .

(٢) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢٨) .

(٣) اللزوم في اللغة: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ، انظر: (التعريفات للجرجاني ، ص ٢٠٧) .

(٤) المذهب في اللغة: مصدر كالذهاب ويطلق على معان: منها المتوضأ ، لأنه =

البناء ذكره غيره، وَفِيهِ نَظْرٌ^(١)، لَأَنَّ قَاعِدَةَ: لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ فِي اللَّوَازِمِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَلَّا تَكُونَ مَقْصُودَةً بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَسْتَنْبَطَ مِنْ نَصِّ مَعِينٍ لَهُ، أَوْ مِنْ عَمُومِ ذِكْرِهِ أَوْ قَاعِدَةَ قَرَرَهَا مَقْصُودًا مِنْ حَيْثُ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْعَمُومُ وَالْقَاعِدَةُ وَجْهَةً اسْتِنْبَاطِ النَّصِّ الْمَعِينِ مَقْصُودًا لَهُ، فَتَأْمَلُ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: لَمْ أُرْلَهُمْ فِيهَا أَيُّ الْأَوْجِهِ كَلَامًا مِمَّا يَتَعَجَّبُ لَهُ لِأَنَّ النَّوَوِيَّ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ

= يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الْمَعْتَقَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، انْظُرْ: (لسان العرب مادة (ذهب)، ٥٣٠/٣)

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَخِيْتِ الْمَطْبِيعِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى نَهَايَةِ السُّوْلِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْإِسْنَوِيِّ: وَهَذَا الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِأَنَّهُ لَا زِمَ الْمَذْهَبِ هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ يُرِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، قَالَ: لَا يَكُونُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلًا فِي الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ فِيهِمَا ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنَّهُ بِقَوْلِهِ بِهِ، وَكَمِ مِنْ قَوْلٍ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ كَافِرًا وَلَكِنْ لَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ قَالَ: يَكُونُ قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلًا فِي الْأُخْرَى مُطْلَقًا، انْظُرْ: (سُلَّمُ الْوُصُولِ لشرح نهاية السؤل،

عليه مع اشتهاره.

٣ - وقال العلامة ابن حجر في الفتاوى في جواب السؤال عمّا يفتي به المفتون هل يقال إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه سواء أعلم كونه منصوصاً له أم لا؟ أو لا يقال ذلك إلا فيما علم نصّه عليه، وغيره يقال إنه مقتضى مذهبه ما نصّه^(١) «لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعي إلا إن علم كونه نصّ على ذلك بخصوصه، أو كونه مخرّجاً من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرّج إليه.

قال التقي السبكي في جواب المسألة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية^(٢) «مَنْ سئل عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ويجب مصرحاً بإضافته إلى مذهب الشافعي رضي عنه ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعي رضي الله عنه ولا مخرّجاً من منصوصاته، فلا يجوز ذلك لأحد بل اختلفوا فيما هو مخرّج هل يجوز نسبته إليه؟

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية، ٤/٣٠٠).

(٢) (الفتاوى الحلبية هي قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٤١٠ - ٤١٤) وهي من أشهر مسائل هذه الفتاوى، والمسألة المذكورة هي المسألة الأربعون ص ٤١٠ من المطبوع، وترقيمتها ٣٩ خطأ كان في النسخة التي نقل منها ابن حجر رضي الله عنه ثم تتابع الناس على النقل عنه دون الرجوع لأصل الفتاوى، والخلاصة أن هذا الكلام في المسألة رقم ٤٠.

واختار الشيخ أبو إسحق أنه لا يجوزُ هذا في القول المخرَج^(١)، وأمّا الوجهُ فلا يجوزُ نسبته إليه بلا خلاف.

نعم هو مقتضى مذهبهُ أو من مذهبه بمعنى قول أهل مذهبه.

والمفتي يفتي به إذا ترجّح عنده، لأنّه من قواعد الشافعيّ رضي الله عنه، ولا ينبغي أن يقال: قال الشافعيّ رضي الله عنه إلا في منصوص له قال به أصحابه أو أكثرهم، بخلاف ما خرجوا عنه بتأويل أو غيره لأنّ تجنبهم له يدلّ على ريبه في نسبته إليه، وما اتّفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص، يسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق أنّه مذهب الشافعيّ رضي الله عنه، بل مذهب الشافعيّة^(٢)، فإن لم يعلم هل هو منصوص أو لا سهلت نسبته إليه لأنّ الظاهر من اتّفاقهم أنّه قال به. اهـ.» ملخصاً، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهت عبارة الفتاوى.

وقوله: وأمّا الوجه فلا يجوزُ نسبته إليه بلا خلاف، قد

(١) واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا ينسب، فهذا في قول المخرج، وأمّا الوجهُ فلا تجوزُ نسبته إليه بلا خلاف، انظر: (الفتاوى الحلبيّة هي قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص ٤١٤) و(التبصرة في أصول الفقه، ص ٥١٧) و(شرح اللّمع، ١٠٨٤/٢).

(٢) أي أن ما اتفق عليه الأصحاب وليس فيه نص للشافعي قطعاً فيقال له: مذهب الشافعية، وما فيه نص للشافعي يقال له: مذهب الشافعي.

علمت ما يتعلق بذلك ، وأن النّوويّ أجرى الخلاف في الجميع ، وقوله نعم هو مقتضي مذهبه لا ينافي النسبة بل هو وجهها . وقوله أو من مذهبه بمعنى قول أهل مذهبه ، فيه نظرٌ لأنّ قول أهل المذهب أعمّ من الوجه ، المراد هنا .

فالأولى الاقتصار على الأوّل . وقوله ولا ينبغي أن يقال إلخ يظهر أن ذلك خاص بصيغة الماضي . أمّا إطلاق القول على غير المنصوص كأن يقال في المخرّج هذا قول الشافعيّ ، ففيه خلاف كما علمت ، والأصحّ أنّه يقال مقيدا بكونه مخرجا ، والله أعلم .

وقوله وما اتفقوا عليه إلخ فيه نظر ، فإن غير المنصوص المستنبط من أصوله ، والمخرّج على قواعده ينسب إليه على الخلاف .

٤ - وقال الرمليّ في شرح المنهاج^(١) : «والأصحّ أنّ القول المخرّج لا ينسب إليه إلّا مقيدا لأنّه ربّما ذكر فرقا لوروجع فيه . اهـ» .

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٦٠/١) ، وعن فتاوى أشخر: الصحيح أن الأقوال المخرّجة على قواعد المذهب تعدّ منه ، وقول الشرييني: أن القول المخرّج لا ينسب للشافعيّ لأنه ربما لوروجع فيه ذكر فارقا ، أي: من حيث نسبه إليه ، فلا يقال الشافعيّ مثلا ، أي: وإن كان معدودا من مذهبه بشرطه ، انظر: (مطلب الأيقاظ ، ص ٥٧) .

وقال في موضع آخر: الأوجه لأصحابه يستخرجونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصلها. وكتب عليها الشبراملسي ما نصّه^(١) «ولا بدّ في نسبة ذلك لمذهب الشافعيّ من كونه موافقاً لأصوله وإلاّ فينسب إليهم ولا يعدّ من مذهبه ﷺ» وقوله «ولا بدّ في نسبة ذلك إلخ» صريحٌ في جريان الخلاف في الأوجه أيضاً، وصريح أيضاً فيما وضحناه سابقاً في الخلاصة الأخيرة من اعتبار الجميع من مذهب الشافعيّ ﷺ.

٥ - وقال ابن السبكيّ في جمع الجوامع مع المحليّ في شرحه^(٢) «والأصحّ على الأول لا ينسب القول فيها إليه مطلقاً، بل ينسب إليه مقيداً بأنّه مخرّج حتّى لا يلتبس بالمنصوص، وقيل لا حاجة إلى تقييده لأنّه قد جعل قوله . اهـ».

وقوله على الأول أيّ على أنّ المخرّج قوله، وفيه خلاف، قيل يعتبر قولاً له، وقيل لا يعتبر قولاً، ثمّ إنّ ابن السبكيّ جارٍ على أنّ الخلاف في النسبة خاص بالقول المخرّج دون الوجه، ولذلك لم يتعرض للخلاف عند بيانه للوجه وقد علمت وجهه،

(١) حاشية أبي ضياء نور الدين علي الشبراملسيّ على نهاية المحتاج، ٥٨/١.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال

المحلي على جمع الجوامع، ٤٠٣/٢.

١٠٦ ————— ﴿ الفصل السابع: نسبة الأقوال المخرجة والأوجه إلى الشافعي أو إلى مذهبه ﴾


والله أعلم.

هذا ما يتعلق بنسبة الأقوال المخرجة وأوجه الأصحاب إلى الشافعي وإلى مذهبه ، وسنشرع في بيان منشأ اختلاف الأقوال وتنوع التخريج والأوجه والطرق .



[الفصل الثامن]

أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين ومنشأ اختلاف القولين



القولان المنقولان عن الإمام الشافعي رضي الله عنه لهما حالتان:

* الحالة الأولى: أن يقولهما في وقتٍ واحدٍ، بأن يقول في المسألة قولان: أحدهما كذا والثاني كذا، ثم إنه تارةً يرجح أحدهما، وتارةً لا يرجح، وذكره للقولين رضي الله عنه في وقتٍ واحدٍ من غير ترجيح وقع منه في مسائل قليلة اختلفوا في عددها فقبل سبع عشرة مسألة وقبل ست عشرة وقبل عشر مسائل.

وَأَوَّلُ مسألة ذكر فيها القولين في «الأم»^(١) كما قاله النووي في المجموع^(٢) «مسألة وقوع ما لا نفس له سائلة في الإناء»... قال في المجموع «إذا ثبت ما ذكرناه فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في

(١) (الأم، ١/١٦).

(٢) (المجموع شرح المهذب، ٢/٨٠).

كتب المذهب، ونصّ عليهما الشافعيّ في «الأمّ» و«المختصر»، وهذه أول مسألة ذكر في «الأمّ» فيها قولين. اهـ. ونصّ عبارته في «الأمّ»^(١): «فأمّا ما كان بما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبهها ففيه قولان أحدهما أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه... ثمّ قال بعد كلام متعلق بالقول الأول، والقول الثاني أنّه إذا مات فيما ينجس نجس لأنّه محرم. اهـ.» المقصود منه.

وأول مسألة ذكر فيها القولين في «المختصر» وجوب إفاضة الماء في الوضوء على ما سقط من اللحية عن الوجه، ونصّ عبارة المختصر^(٢) «وأحبّ أن يمرّ الماء على ما سقط من اللحية على الوجه وإن لم يفعل... ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر».

قال النوويّ في المجموع^(٣) «أمّا حكم المسألة: فقال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حدّ الوجه طولاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على

(١) (الأمّ، ١٢/٢).

(٢) (مختصر من علم الشافعيّ ومن معنى قوله، ١٩/١).

(٣) (المجموع شرح المذهب، ٣٠٣/٢ - ٣٠٤).

الخارج؟ فيه قولان مشهوران، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزنيّ في «المختصر» فيها قولين: الصّحيح منهما عند الأصحاب الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات، والثاني: لا يجب، لكن يستحب، والقولان جاريان في الخارج عن حدّ الوجه طولاً أو عرضاً كما ذكرناه، صرح به أبو علي البندنجيّ في كتابه الجامع وآخرون».

* الحالة الثانية: أن يقولهما في وقتين قبل بيان منشأ اختلاف قوله عليه السلام، رأيت أن أشير إلى ردّ الاعتراضات الواردة على الإمام في ذكره للقولين في مسألة واحدة، فإنّ بعض المخالفين قد انتقد عليه عليه السلام في ذلك وألفت كتب مخصوصة وتصدّى الأصحاب للردّ على هؤلاء المخالفين، والإجابة عن الإمام عليه السلام. وممن ألف في نُصْرَةِ الْقَوْلَيْنِ ابن القاصّ^(١) صاحب التلخيص^(٢) والإمام

(١) «نصرة القولين للإمام الشافعي» للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ بصاد مهملة مشددة.

(٢) قال الإمام النووي: أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين، وله مصنفات كثيرة نفيسة ومن أنفسها «التلخيص» فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوب وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الختن ثم القفل ثم صاحب أبو علي السنجي وآخرون، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات، ٥٣/٢).

الغزالي^(١) والكيّ الهراسي^(٢) والرويانى رحمهم الله.

أمّا الحالة الأولى: وهي ذكره للقولين في وقتٍ واحدٍ فإن كان مع ترجيح أحدهما ينحصر وجه الاعتراض عليها في عدم الفائدة في ذكره القول المرجوح لأن قوله ومعتقده هو ما رجّحه، وهذا الاعتراض من السهولة بمكان، وجوابه واضحٌ فإن الفائدة في ذلك لا تخفى على قصير النظر إذ في ذكر المرجوح تنبيه على ضعفه لئلا يغتر بأمارته أمثال المعترض.

ثمّ في ذلك تعليم لأصحابه كيفية البحث والنظر والتخلص من تعارض الأشباه.

وإن كان ذكره للقولين من غير ترجيح أحدهما، وذلك نادر

(١) هو الإمام حجّة الإسلام زين الدّين، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطّوسيّ الطّابّراني، الشّافعيّ، الغزاليّ، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ)، وتوفّي أبوه وهو صغيرٌ، من مصنفات له في المذهب: (الوسيط) و(البيسط) و(الوجيز) و(الخلاصة)، و(إحياء علوم الدين)، وغير ذلك كثير، توفي رحمهم الله سنة (٥٠٥ هـ)، انظر: (طبقات الشافعية الكبرى، ٦/١٩٣).

(٢) علي بن محمد بن علي الطّبري الشّافعيّ الإمام شمس الإسلام إلكيا الهراسيّ الملقب عماد الدّين، أحد فحول العلماء ورؤس الأئمة، فقها وأصولًا وجدلاً وحفظًا لمتون أحاديث، وتوفّي رحمهم الله في سنة (٥٠٤ هـ).

كما سبق ينحصر وجه الاعتراض عليه في أمرين . الأول أن هذه الطريقة قد انفرد بها الإمام وخرق بها الإجماع إذ المعروف من الأئمة السابقين ومثلهم اللاحقون أنّهم إذا عرفوا مرجحاً لأحد القولين ذكروه وأفتوا به وإلا أمسكوا بالمرّة .

الأمر الثاني : أن ذكره للقولين بهذه الكيفيّة إمّا أن يكون مع اعتقاده لهما ، وإمّا أن يكون مع التردّد . فإن كان الأول لزم اعتقاد المتناقضين فيما إذا كان الحكمان متنافيين كالحل والحرمة . وإن كان الثاني دلّ ذلك على ضعف في النظر ، ونقص في آلة الاجتهاد . ثمّ لا يكون لذكره للقولين فائدة . ولا يكون له في المسألة قول فكيف يقال له قولان ، والجواب عن الأمر الأوّل أنا لا نسلّم الإجماع الذي ادعاه المعترض ، وانفراد الإمام بهذه الطريقة ، بل ما جرى عليه الإمام هو دأب الصحابة والسلف .

فَقَدْ نَقَلَ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ يَرِيدُ بِالْآيَتَيْنِ ، أَمَّا آيَةُ التَّحْرِيمِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وَأَمَّا آيَةُ التَّحْلِيلِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]

وقوله تعالى في سورة المعارج: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج: ٣٠].

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حينما أراد أن يعهد بالخلافة فقد حصرها في ستة ، وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف . وقال قد صرفها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد . وقال: لا أعلم أحداً أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . فيؤمّر المسلمون أحدهم رضي الله عنه . فوكل رضي الله عنه الأمر إلى اجتهاد المجتهدين في تعيين ذلك الواحد .

وكذلك روى عنه رضي الله عنه أنه قال: تعدد الأمة بحيضتين فإن لم تحض فبشهرين أو شهر ونصف . قال الإمام وغيره من العلماء فمنهم من قال هو شك من الراوي ، ومنهم من قال هو ترديد قول من عمر رضي الله عنه ، قالوا: وهو ظاهر الرواية .

والجواب عن الأمر الثاني أنا نختار أن ذكره للقولين إنما كان مع التردد كما سيأتي تحقيقه في وجه إضافة القولين له رضي الله عنه .

وقول المعترض إن ذلك يدل على ضعف في النظر ونقص

في آلة الاجتهاد غير صحيح. فإن التردد إنما كان لتكافؤ النظريين وتعادل الأمارتين، وذلك يدل على صحّة قريحته، وتبحره في الشريعة، وسعة علمه، وشدة احتياظه في الدين، وعلى أنه بلغ الغاية في الورع.

أمّا الأول أي (سعة العلم) فلأنّ التردد من غير ترجيح ينشأ من إمعان النظر الدقيق حتّى لا يقف على حالة ولأنه لا يكون إلا ممن أحاط بطرق الأشباه. وأمّا الثاني أي (الورع) فلأنّه لم يبال بذكر ما يتردد فيه، وإن كان قد يعاب في ذلك عادة لا في الواقع بقصور النظر.

وقال الإمام الرازيّ في «المحصول»: «وعلى أنه عند التحقيق يؤخذ حكم ما تردد فيه مما مهّده من الأصول والقواعد ومما قطع فيه من المسائل. فقد حكى بعضُ الأصحاب^(١) أنّ المسائل المنقولة عن الشافعيّ رحمته الله تقرب من ستين ألف مسألة ولا يتجاوز ما تردد فيه سبع عشرة مسألة^(٢) كما سبق، فيؤخذ حكم ما تردد فيه مما نصّ عليه، فإن قلت: إن تعين الحكم فيما

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ٦/١٢٢).

(٢) (المحصول في علم أصول الفقه ٥/٣٩٤).

تردد فيه الإمام إنما يكون بترجيح مَنْ بَعْدَهُ من الأصحاب لأحد القولين وذلك لا ينفي التردد عنه ﷺ.

قلت: نعم، ولكن لما كان الترجيح بما مهّده من الأصول وبما قطع في نظير ما تردد فيه من المسائل كان التعيين منسوباً إليه في الحقيقة، وسيأتي لذلك مزيد توضيح، وقول المعترض: لا يكون لذكر القولين فائدة باطل، فقد بينوا لذكرهما عدة فوائد، منها ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني في «مختصر التقريب»: «من أن الشافعي ذكر القولين ليعلم أصحابه طرق استخراج العلل والاجتهاد» وبيان ما يُصحح العلل وما يُفسدها، لأن الحاجة إلى بيان المدارك^(١) كالحاجة إلى بيان الأحكام. ولأنه يفيد أن ما عداهما باطل، وأن الحق في أحدهما. ومنها ما ذكره الغزالي فإنه قال ما خلاصته^(٢): «إن الناظر في المسألة يحتاج إلى وظائف

(١) قال جامعُه: المدرك بفتح الميم وضمها: محل الإدراك، وهو الدليل، فمدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، فقولهم: هذا القول قوي المدرك، أي: قوي من جهة دلالة الدليل على مقتضاه، والله أعلم، قال العلامة ابن السبكي: «فإن ضَعْف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافات المجتهديات، انظر: (التبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، ص ١٠٢).

(٢) (حقيقة القولين وأقسامهما عند الإمام الشافعي، ص ٦١ - ٦٢).

خمسة: تصورها وطلب الاحتمالات فيها ، وحصر ما ينقذح من تلك الاحتمالات ، وطلب أدلتها ، وطلب الترجيح . والشافعيّ قام بالوظائف الأربع ولم يترك إلا الخامسة فكيف ينكر فائدة القولين ؟ اهـ» .

قُلْتُ: إنّه لم يترك الخامسة من كل وجه ، فإن ترجيح الأصحاب كما علمت إنّما يكون بما مهّده من الأصول والقواعد . ولذلك لم يختلفوا - فيما علمت - في أن من رجّح أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه .

وأما قول المعترض: لا يكون له في المسألة قول فكيف يقال له قولان ؟ . فالجواب عنه: أنّ المراد بالقولين احتمالان لا قولان بحكمين شرعيين . ولا يمتنع أن يقال لفلان رأيان متردد فيهما ، وهذا على الصحيح في وجه إضافة القولين إلى الشافعيّ ^{رضي عنه} . وذلك أنّهم اختلفوا في وجه إضافتهما إليه على ثلاثة مذاهب ؛ أصحّها ما ذكرناه وهو أنه لا ينسب إليه قول في المسألة بل هو متوقف لعدم ترجح دليل أحد الحكمين في نظره . وقوله فيه قولان أي احتمالان لوجود دليلين متساويين لا أنهما لمجتهدين . قال القاضي أبو الطيب: لا يعرف مذهبه فيهما لأنه

لا يجوز أن يكونا مذهبيين ، وهذا ما جَزَمَ به في «المحصول»^(١).

(الثاني): وجوب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ورجوعه عن الآخر من غير تعيين ، ومن غير أن ينسب إليه معاً. ثم يمتنع العمل بهما حتى يتبين الحال كالنصين . إذا علمنا نسخ أحدهما من غير تعيين ، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين ، وهذا قول الأمدى .

(الثالث) نسبة القولين والحكمين إليه على التخيير ، قاله القاضي في «التقريب» . قال إمام الحرمين^(٢): «هذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعيّ تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد» ، ثم لا يمكن التخيير فيما إذا كان أحد القولين تحريماً والآخر تحليلاً ، إذ يستحيل التخيير بين حرام ومباح .

قال الإمام^(٣): «وعندي أنه حيث نصّ على قولين في موضع واحد فليس له فيه مذهب ، وإنما ذكر القولين لتردده

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢١) .

(٢) (التلخيص في أصول الفقه ، ٣/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٣) (التلخيص في أصول الفقه ، ٣/٤٢١) .

فيهما ، وعدم اختياره لأحدهما . ولا يكون ذلك خطأ منه بل يدلّ على علو مرتبته ، وتوسعه في العلم ، وعلمه بطرق الأشباه . فإن قيل : فلا معنى لقولكم : للشافعيّ قولان ، إذ ليس له على هذا في هذه المسائل قول ولا قولان !

قلنا : هكذا نقول ولا نتحاشا منه ، وإنّما وجه الإضافة إلى الشافعيّ هو ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما ، هذا أسدّ الطرق وأوضحها . اهـ . « إمام الحرمين كذا في «البحر المحيط» للزرّكشيّ^(١) ،

قُلْتُ : وما نسبه للآمديّ مخالف لما نصّ عليه في أحكامه . فإنّه قرر في أحكامه أن القولين المنصوص عليهما في وقت واحد : إمّا أن يكون ذكره لهما بطريق الحكاية لأقوال من تقدم ، وإمّا أن يكون أراد بقوله (في المسألة قولان) أنه قد وُجد فيه دليلان متعارضان ولا موجود سواهما ، أو أصلان مختلفان والمسألة مشابهة لكلّ واحد منهما على السويّة . ويمكن أن يقول لكل منهما قائل . فقوله بوجود هذا الاحتمال ، وهذا الاحتمال قولان لكنّه ليس قولاً بحكم شرعيّ اهـ .

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه ، ٦/١٢١) .

نعم ذكر الأمدّي^(١) ما نسبته إليه الزركشي^(٢) في القولين المنصوص عليهما في وقتين وجهل التاريخ، فاشتبه الحال على الزركشي، والله أعلم.

وقوله وهذا ما جزم به في «المحصول» الذي في «المحصول»^(٣) «أن القولين المنقولين عن الشافعي في وقت واحد من غير ترجيح أحدهما فيهما احتمالان أحدهما: أن قصده حكاية قولين لغيره لا له، وثانيهما: أن المراد بهما احتمالان لقوة أمارتيهما دون غيرهما من الاحتمالات».

وقوله الثالث: نسبة القولين إليه على التخيير. وهذا القول جرى عليه الماوردي وقواه الغزالي مخالفاً لشيخه إمام الحرمين، وهو معقول بناءً على جواز تعارض الأمارتين في الواقع ونفس الأمر وهو مذهب الجمهور.

واختلفوا في حكمه عند وقوعه، فذهب القاضي أبو بكر وأبو علي وابنه أبو هاشم إلى أن المجتهد يتخير بينهما، والذي

(١) (الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٤٢٨).

(٢) (البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٢٣).

(٣) (المحصول، ٥/٣٩٣ - ٣٩٤).

يتلخص من ذلك في وجه الإضافة إذا لم تقم قرينة على أن الإمام أراد حكاية القولين عن غيره ثلاثة آراء: أحدها - وهو الصحيح - أن المراد بالقولين احتمالان لا قولان بحكم شرعيّ إذ هو متردد، ولا يصح نسبة واحد منهما له لا على التعيين، ولا على التخيير إلا إذا رجح بمرجح على مقتضى قواعده وأصوله.

الثاني: نسبة واحد منهما لا على التعيين ولا يعمل به إلا إذا بين، وهذا الرأي لم تثبت نسبته لأحد، ونسبة الزركشيّ هذا القول إلى الأمديّ غلط، كما سبق التنبيه عليه.

وإن كان يمكن توجيهه بأنه بمقتضى قواعده وأصوله لا بدّ أن يكون واحد منهما قائلاً به ومنسوباً إليه، فبالترجيح بمقتضى قواعده يتبين.

والثالث التخيير بين القولين، وهو رأي القاضي كما سبق.



[هذا ما يتعلّق ببيان الانتقادات التي وجهت إلى الإمام عليه السلام في شأن القولين، والإجابة عنها، ولنشرع في المقصود وهو بيان منشأ اختلافهما]

أمّا القولان بالحالة الأولى: فلا منشأ لها سوى تعارض الدليلين وتعادل الأمارتين، ثمّ تارة يزول التعارض بظهور مرجح لأحدهما، وتارة لا يظهر.

وأمّا القولان بالحالة الثانية وهي أن يقولهما في وقتين كأن ينصّ في موضع على إباحة شيء وفي موضع آخر على تحريمه، فمنشأ اختلافهما أحد أمور:

* الأول: تغير الاجتهاد، بأن يؤديه اجتهاده إلى أحدهما فيقول به، ثم يؤديه اجتهاده إلى الآخر فيعدل إليه، كالقديم والجديد، وفي هذه الحالة لا يرسل القولين بل لا بدّ من التقيّد.

* الثاني: أن يكون اختلاف قوله لا اختلاف حالين كصداق السرّ فإنه قال في موضع باعتباره، وفي موضع آخر بعدم اعتباره بل باعتبار صداق العلانية، وليس هذا في الحقيقة عند الأكثرين، وقيل بتقرر القولين.

وهناك طرق متعددة في المسألة ذكرها الرافعي في «الشرح»^(١) أصحها ما ذكر هنا من تنزيل القولين على حالين باختلاف قولين ، بل كل قول محمول على حالة خاصة .

فإن اقترن العقد بصداق السرّ فهو المستحق ويكون صداق العلانية تجملاً ، وإن اقترن بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السرّ وعدا . ومثل ذلك قوله ﷺ فيمن نكح امرأة بشرط الخيار: إن النكاح فاسد ، وفي موضع آخر: إن النكاح صحيح والصداق فاسد .

وليس هذا أيضا باختلاف قولين بل كل قول محمول على حالة خاصة: فالأول محمول على حالة ما إذا شرط الخيار في عقد النكاح ، والثاني على ما إذا شرط في الصداق .

قال الماوردي: فإن قلت: أفستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين؟

قلنا: يعتبر ذلك بأصول المذهب ، وذلك على ثلاثة أضرب:

* الأول: ألا تمنع أصول مذهبه حمل الحكمين على اختلاف حالين ، فتحملهما على ذلك ولا تحملهما على اختلاف قولين .

(١) (العزیز فی شرح الوجیز وهو الشرح الكبير ، ١٤/٧٨ - ٧٩) .

وهناك طرق متعددة في المسألة ذكرها الرافعي في «الشرح»^(١) أصحها ما ذكر هنا من تنزيل القولين على حالين باختلاف قولين ، بل كل قول محمول على حالة خاصة .

فإن اقترن العقد بصداق السرّ فهو المستحق ويكون صداق العلانية تجملاً ، وإن اقترن بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السرّ وعدا . ومثل ذلك قوله رضي عنه فيمن نكح امرأة بشرط الخيار: إن النكاح فاسد ، وفي موضع آخر: إن النكاح صحيح والصداق فاسد .

وليس هذا أيضا باختلاف قولين بل كل قول محمول على حالة خاصة: فالأول محمول على حالة ما إذا شرط الخيار في عقد النكاح ، والثاني على ما إذا شرط في الصداق .

قال الماوردي: فإن قلت: أفستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين ؟

قلنا: يعتبر ذلك بأصول المذهب ، وذلك على ثلاثة أضرب:

* الأول: ألا تمنع أصول مذهبه حمل الحكمين على اختلاف

حالين ، فتحملهما على ذلك ولا تحملهما على اختلاف قولين .

(١) (العزیز فی شرح الوجیز وهو الشرح الكبير ، ٧٨/١٤ - ٧٩) .

* الثاني: أن تمنع أصول مذهبه من ذلك فيحتملا على اختلاف قولين .

* الثالث: أن تقابل أصول مذهبه وتحمل كلا الأمرين السابقين . وفي هذه الحالة خلاف للأصحاب ؛ فمنهم من يُغلب الحمل على اختلاف حالين ، ومنهم من يُغلب الحمل على اختلاف قولين ، والأول أولى ؛ لأن التوفيق بين الكلامين المتنافيين مقدّم على إبقائهما على الخلاف .

* الثالث: أن يكون اختلاف القولين لاختلاف القراءة أو الرواية: فالأول مثل اختلاف قوله في نقض وضوء الملبوس ، فقد نص في حرمة على عدم الانتقاض ونصّ في باقي كتبه على الانتقاض .

وذكر الماوردي^(١) والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبيان على اختلاف القراءة «لَمَسْتُمْ أَوْ لَامَسْتُمْ» ، فعلى القراءة الأولى لا ينقض وعلى الثانية ينقض .

قال التّوويّ في «شرح المذهب»^(٢) «وهذا البناء غير

(١) (أدب القاضي للماوردي، ١/٦٦٩ - ٦٧٠) و(قواطع الأدلة في أصول الفقه، ٥/٦٤ - ٧٩) .

(٢) هل ينقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران ، قد ذكر المصنف دليلهما =

واضح» ولم يبين وجهه ، واستدلَّ صاحب المذهب للقول بعدم الانتقاض بحديث ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

والثاني مثل اختلاف قوله ، في آخر وقت الاختيار للعشاء ، فقد نصَّ في الجديد في معظم كتبه على أنه يمتد إلى ثلث الليل ،

= وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ «المستم» لم ينقض الملموس ، لأنه لم يلمس ، ومن قرأ «لا مستم» نقضه لأنه مفاعلة وهذا البناء الذي ذكره ليس بواضح واختلف في الأصح من القولين ، فصح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض ، وصح الأكثرون الانتقاض ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد ، وصاحب الحاوي ، والجرجاني في التحرير ، والبغوي والرافعي في كتابه ، وآخرون ، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي ، والمحاملي في المقنع ، والشيخ نصر المقدسي في الكافي ، وغيرهم من أصحاب المختصرات ، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي . قال الشيخ أبو حامد: نقل حرمة أنه لا ينتقض ، ونص الشافعي في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملي وغيره . قال الشافعي في حرمة «لا ينتقض» ، وقال في سائر كتبه «ينتقض» ، وبعضهم يقول: عامة كتبه ينتقض ، كذا قاله البندنجي . ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرمة على قولين: الانتقاض وعدمه ، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل ، وعن القياس على الممسوس أن المعتبر في مسّ الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل ذلك الممسوس ، والمعتبر من هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة ، انظر: (المجموع شرح المذهب ، ٤٧١/١) .

ونصّ في القديم والإملاء من الجديد على أنه يمتد إلى نصف الليل، والسبب: ورود حديثين صحيحين في ذلك إلخ.

* الرابع: أن يكون قد عمل في أحدهما بظاهر القرآن ثم بلغته سنة نقلته إلى الثاني كصيام المستمتع أيام التشريق، فإنه في «الأم» أولاً نقل صيامها عن عائشة وابن عمر ثم قال^(١) «وبهذا نقول وهو معنى ما قلنا» والله أعلم.

ويشبه القرآن يريد ﷺ، والله أعلم أن صيامها هو ظاهر قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم قال بعد ذلك^(٢) «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام منى ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصاً إذا لم يكن عن النبي ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم، وقد يجوز أن يكون من قال بصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبي ﷺ عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد أراه وأسأل الله التوفيق. اهـ».

والخلاصة: أنه ﷺ نظر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

(١) (الأم، ٣/٤٨٤).

(٢) (الأم، ٣/٤٨٥).

إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿ [البقرة: ١٩٦] . فأجاز صيامها أيام منى ، ولما بلغه نهيهِ ﷺ عن صيامها قال بعدم الجواز . هذا والمذكور في «المجموع» أن القول بالجواز جديدٌ ، والقول بعدمه قديمٌ ، والقولان المذكوران في «الأم» ، فالظاهر أن الثاني جديد أيضا كما أنه قديم ، والله أعلم .

وكالصلاة الوسطى فإنه نصّ على أنها الصبح ، وثبتت الأحاديثُ الصحيحة على أنها العصر ، فعلى مقتضى قاعدته: يكون مذهبه أنها العصر . قال «صاحب الحاوي»^(١) نصّ الشافعيّ ﷺ أنها الصبح ، وصحّت الأحاديثُ أنها العصرُ ، ومذهبه اتّباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر ، ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا له . اهـ ، واختار في المجموع أنها العصر ، وفي هذا المثال للقولين نظر ؛ لأننا إذا نظرنا نصّه فقط فليس له إلا القول الأوّل ، وإن نظرنا على حمل مذهبه على

(١) (الحاوي الكبير ، ٧/٢) . وقال الإمام الكردي: وجاءت مسائل كثيرة في كلامهم تخالف ظاهر نص الشافعي وتوافق الحديث ، كنص الشافعي بأن الصلاة الوسطى هي الصبح ، مع ترجيح أصحابه أنها العصر ، تبعا للحديث ، وغير ذلك ، لكنها عند التأمل الصادق ، لا تخرج غالبا عما قررناه ، فراجعها من مظانها ، انظر: (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام ، ص ١٢٨) .

مقتضى القاعدة المشهورة، فليس له إلا القول الثاني، ولكن نظراً إلى أن الحمل قد لا يُتفق عليه يحكى قولان، والله أعلم.

﴿ الخامس: أن يكون قد عمل في أحدهما بالقياس، ثم بلغته سنة لم تثبت عنده، فجعل مذهبه موقوفاً على ثبوت السنة، كالصيام عن الميت والغسل من غسله. أما الصيام عن الميت: فقد نصّ في الجديد أنه لا يصام عن الميت؛ قياساً على الصلاة، وصحّحه معظم الأصحاب، ونقل عنه في القديم: أنه يصح عنه الصيام. قال في المجموع^(١) «وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة في ذلك»، وقد أوردها في «المجموع»^(٢) ونقل عن البيهقي أن الشافعي لو وقف عليها أي: «على طُرُقِهَا وَتَظَاهُرِهَا» لم يخالفها إن شاء الله.

وبعضهم اعترض على ذلك بأن الشافعي وقف على بعض هذه الأحاديث وتكلم عليها.

وأما الغسل من غسل الميت، قال في «الشرح الكبير»^(٣):

(١) (المجموع شرح المذهب، ٤٥٧/٧).

(٢) (المجموع شرح المذهب، ٤٦٠/٧).

(٣) (العزیز فی شرح الوجیز وهو الشرح الكبير، ٥٦١/١ - ٥٦٢) و(السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي، ٦٤١/٤) و(كاشف اللثام عن حكم=

«واختلفوا في شيئين آخرين: أحدهما غسل الميت، قال في القديم يحب به الغسل على الغاسل، وإليه ذهب أحمد لما روى: أنه ﷺ قال «من غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسلُ ومن مَسَّهُ فليتوضَّأ» والجديد أنه ليس من موجبات الغسل، والحديث إن ثبت فمحمولٌ على الاستحباب. اهـ».

هذا وقد يكون اختلاف القولين بالإطلاق والتقييد، كقوله في موضع: أقل الحيض يوم وليلة، وفي موضع آخر: أقله يوم، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد فيكون المراد في الموضع الثاني أن أقل الحيض يوم يعنى مع ليلته، فيرجع إلى الأول، وحينئذ لا يكون له في هذه الحالة قولان بل قول واحد.

وقد يكون حكاية القولين عنه في المسألة لاختلاف ألفاظه في الموضوعين مع اتفاق معانيها من وجه واختلافها من وجه، فيُغلب بعض الأصحاب جهة الاختلاف فيجعلهما قولين، كقوله في الجديد في شأن المظاهر «أحب أن يمتنع عن القبلة، وفي القديم: رأيت ذلك، فيحتمل حمله على الإيجاب أو الاستحباب، وهو أولى»^(١).

= التجرد قبل الميقات، ص ١٢٨ - ١٢٩).

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٢٥).


وقد يكون منشأ تعدّد الأقوال بتخريج الأصحاب ، كما إذا
نصّ في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين ، فيخرج
الأصحاب في كل منهما نظير ما أثبت في الأخرى كما تقدّم.

والله أعلم.



[فصل]

كيفية العمل بالأقوال والأوجه المتعارضة



(تمهيد)

* أولاً: القولان قد يكونان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، وقد يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً ، وقد يقولهما في وقتٍ واحدٍ ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يُعلم المتأخر منهما ، وقد لا يُعلم ، وقد يُرجَّح الإمام أحدهما وقد لا يرجح ، ثم تارةً يكونان منصوصين ، وتارةً يكون أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً .

والوجهان قد يكونان لشخص واحد من الأصحاب ، وقد يكونان لشخصين ، ثم إذا كانا لشخص واحد فهما كالقولين في الاحتمالات السابقة .

* ثانياً: اختلف الأصحاب في القولين المتعاقبين ، هل يكون الثاني رجوعاً عن الأول أو لا؟ على وجهين حكاهما الرافعي في باب صفة الصلاة عن الصيدلاني أحدهما: لا يكون

رجوعاً لأنه قد ينصّ في موضع واحد على قولين ، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين ، والثاني: يكون رجوعاً ، ولم يرجح الرافعيّ واحداً منهما . وذكر الزركشي في «البحر المحيط» أن محل الوجهين إذا لم يصرح بالرجوع عن الأول ، أمّا إذا صرح بالرجوع عنه فليس مذهباً له قطعاً .

قال الزركشيّ «وقد صحّ رجوعه عن القديم فليس مذهباً له ألبتة . لكن مقتضى عبارة الإمام النوويّ في شرح المهدّب أنّ الوجهين جاريان في القديم والجديد أيضاً ، وأن الصواب أنه يكون رجوعاً» ، وعبارته^(١) : «ثمّ إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أنّ الشافعيّ رجع عنه فلم يبق مذهباً له ، هذا الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به المفتون من أصحابنا وغيرهم .

وقد قال بعض أصحابنا: إذا نصّ المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأوّل ، بل يكون له قولان ، قال الجمهور: هذا غلط لأنّهما كنيصين للشّارع تعارضاً وتعذّر الجمع بينهما ، يعمل بالثاني ويترك الأوّل» .

(١) (مقدمة المجموع شرح المهدّب ، ص ٢٨٤) .

قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»^(١): «معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعيّ حيث كانت، لأنه جزم في الجديد على خلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للرّاجع. اهـ».

وذكر السيد السمهوديّ في رسالة «العقد الفريد»^(٢): (أنّ العزّ بن عبد السلام سئل: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام أو لا؟ فقال: ذلك جائزٌ.

ووجه السمهوديّ بقوله: إنّ الرجوع عنه إنّما هو لأرجحية الثاني عليه، وكونُ الأول مرجوحاً لا يمنع من جواز تقليده، والرجوعُ لا يرفع الخلاف السابق كما في أوائل «الخادم»، وكذا لو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير اجتهاده فإنّه لا ينقض الأول، وحكي الأصوليون في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف، فما لم يقع فيه إجماع أولى. اهـ). ثمّ ذكر السمهوديّ بعد هذا: أنّ المعتمد خلافه.

* ثالثاً: يؤخذ ممّا سيأتي أن تقليد المرجوح في الإفتاء

(١) (نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٩/١).

(٢) (العقد الفريد في أحكام التّقليد، ص ١٢٢) و(فتاوى البرزليّ، ١٠٤/١).

والقضاء لا يجوز قطعاً بلا خلاف وأما تقليده في عمل الشخص لنفسه ففيه خلافٌ. وقد أجازهُ السَّبْكَيُّ، وسيأتي تحقيق القول فيه.

فإذا تمهد هذا: فإن كان في المسألة قولان قديم وجديد: فالجديد هو المعمولُ به إلا في مسائل مخصوصة أوصلها بعضهم إلى نصف وثلاثين مسألة، ذكر الإمام النُّوويُّ منها في «مقدمة المجموع»^(١) تسع عشرة مسألة، وهذه المسائل اعتمد الأصحاب فيها المذهب القديم، وليس كلها متفقاً عليها كما قال النُّوويُّ بل بعضها اعتمد فيه الجديد.

ثم إن جرينا على الوجه الضعيف من الوجهين السابقين على طريقة النُّوويِّ خلاف ما قطع به الزُّركشيُّ من أن المذهب المرجوع عنه يعدّ مذهباً للراجع وعلى ماجرى عليه العزُّ بن عبد السلام من جواز تقليد القول المرجوع عنه، وعلى جواز تقليد المرجوح في العمل لا في الإفتاء والقضاء جاز تقليد القديم المخالف للجديد في العمل لا في الإفتاء والقضاء، سواء في ذلك هذه المسائل وغيرها. أمّا في الإفتاء والقضاء فلا يجوز لمن ليس أهلاً للتخريج وهو مقلدٌ للشافعيِّ إلا تقليد المذهب الجديد،

(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢٨٢).

سواء في ذلك هذه المسائل وغيرها. أمّا من كان أهلاً للتخريج فيتبع ما اقتضاه الدليل.

وإن جرينا على الوجه الصحيح من أن القديم الذي خالفه في الجديد لا يعدّ مذهباً للشافعيّ وعلى غير ماجريّ عليه ابن عبد السلام. فلا يجوز تقليد المذهب القديم لمن ليس أهلاً للتخريج والاجتهاد مطلقاً، في العمل والإفتاء والقضاء لأنّه على هذا ليس مذهباً للشافعيّ.

وعلى ذلك يكون إفتاء الأصحاب بهذه المسائل على القديم محمولاً على أنّه قد أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله، وَهُمْ مجتهدون فأفتوا به. ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعيّ، فالمقلّد للشافعيّ إذا لم يكن من أهل التخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالمذهب الجديد من غير استثناء، ولا يتبع شيئاً من اختياراتهم وإن كان من أهل التخريج.

والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعيّ كذا. وهو ما نصّ عليه في الجديد «فإن قلت» هل يجوز لمن ليس أهلاً للتخريج أن يقلّد الأصحاب في هذه المسائل من غير أن يكون

مقلدا للشافعيّ فيها؟ «قلتُ» لا مانع من ذلك فإنهم مجتهدون.

قال الرملي في «شرح المنهاج»^(١) قال: «بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد. اهـ». وعلى هذا تكون هذه المسائل من مذهبه الجديد فيجوز العمل والإفتاء بها للمقلد للشافعيّ وإن لم يكن من أهل التخريج كما هو ظاهر، والله أعلم.

ثمّ اعلم أن^(٢) ما ذكرناه في القول القديم إنّما هو في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له. فإن كان كذلك فهو مذهب الشافعيّ ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط فيما صحّ الحديث على خلاف نصّه في الجديد.

وخلاصة ذلك الشرط أن يكون ذلك الشخص الذي يريد حمل مذهب الشافعيّ على ذلك الحديث قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أن الشافعيّ^(٣) لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته. وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعيّ كلّها وكتب أصحابه الآخذين عنه، وذلك من

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٠/١).

(٢) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦٠/١).

(٣) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢٧٤)

الصعوبة بمكان ، فليس العمل بما قاله الشافعيّ بالهيّن .

وليس ^(١) كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقلّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث ، وممن حمل مذهب الشافعيّ على الحديث الصحيح مع عدم مراعاة هذا الشرط أبو الوليد مؤسّى بن أبي الجارود وهو ممن صحب الشافعيّ . فإنه قال صحّ حديث «أفطرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فأقول قال الشافعيّ: أفطرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ فردّوا ذلك عليه لأن الشافعيّ تركه مع علمه بصحّته لكونه منسوخاً عنده ، وقد بيّن نسخه واستدلّ عليه ، وإن أردتَ تفصيلاً ما ذكره الشافعيّ في هذا الحديث فعليك بـ«شرح المهذب» ^(٢) في كتابِ الصَّيامِ ، والله أعلم .



(١) مقدمة المجموع شرح المهذب ، ص ٢٧٥) و(فتاوى ومسائل ابن الصّلاح ،

٣٣/١ - ٣٥) .

(٢) (المجموع شرح المهذب ، ٧/٤٣٣ - ٤٣٥) و(كاشف اللثام عن حكم التجرد

قبل الميقات ، ص ١٣٠ - ١٣١) .

هذا ما يتعلّق بالقول القديم مع الجديد

وَمِثْلُ مَا قَرَرْنَاهُ فِيهِمَا يُقَالُ فِي الْقَوْلِينَ الْجَدِيدِينَ الَّذِينَ يَرْجِحُ الشَّافِعِيُّ أَحَدَهُمَا، وَيَرْجِحُ الْأَصْحَابُ خِلَافَهُ وَفِي الْقَوْلِينَ الْمَنْصُوصِ، وَالْمَخْرُجِ وَفِي قَوْلِ الْإِمَامِ وَوَجْهِ الْأَصْحَابِ يَخَالِفُهُ. وَسَيَأْتِي أَحْتِمَالُ تَقْدِيمِ الْمَخْرُجِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، إِذَا لَمْ يَظْهَرِ فَرْقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُوءُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِينَ مِنَ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ وَمَا شَاكَلَهُمَا مِنْ بَاقِي صُورِ الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْعَمَلِ بِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ» وَ«فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ» ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِبَيَانِ مَا خَالَفَ غَيْرَهُ فِيهِ ثُمَّ تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال رحمته الله (١) ما خلاصته: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي أن يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بأخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي وإلا بأن قالهما في وقت واحد ولم يرجح واحداً منهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت أو وقتين؟»

(١) (مقدمة المجموع شرح المذهب، ص ٢٨٧ - ٢٩٠).

وجب عليه البحث عن أرجحهما فيعمل به ، فإن كان من أهل التخريج أو الترجيح استقلّ بالبحث متعرّفاً ذلك من نُصُوصِ الشّافعيّ ومأخذه وقواعده ، وإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصّفة فإن كتبهم موضحةٌ لذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتّى يحصل . وأمّا الوجهان فيعرف الرّاجح منهما بما سبق ، إلّا أنه لا اعتبار بالتقدّم والتّأخر إلّا إذا كانا لشخصٍ واحدٍ . ويقدم القول المنصوص على المخرّج إلّا إذا كان المخرّج من مسألة يتعدّر فيها الفرق ، فقليل لا يترجّح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقلّ أن يتعدّر الفرق .

ثمّ إذا وجد من ليس أهلاً للتّخريج اختلافاً بين الأصحاب في الرّاجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صحّحه الأكثر والأعلام ، والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع قدّم الأعلم ، فإن لم يجد مرجحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطيّ والمزنيّ والرّبيع المراديّ مقدم عند أصحابنا على ما رواه الرّبيع الجيزيّ وحرمله .

قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب . وحكي القاضي حسين فيما إذا كان للشّافعيّ قولان:

أحدهما كقول أبي حنيفة وجهين قال ، أبو حامد: المخالف أرجح لأنه لو لم يطلع الشافعيّ على موجب المخالفة لما خالفه ، والصحيح أنّ الموافق أولى ، وبه قال القفال ، وهذا إذا لم يجد مرجحاً مما سبق ، ثمّ قال: وإذا رأينا المصنّفين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحثِ على ما سبق . ويرجح أيضا بالكثرة كما في الوجهين .

ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم .

ثمّ قال: «واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعيّ وقواعد مذهبه ووجوه متقدّمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً . ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ، وقد أشار الأصحاب إلى التّرجيح به أن يكون الشافعيّ ذكره في بابه ومظنته ، وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره . فالذي ذكره في بابه أقوى لأنّه أتى به مقصوداً ، وقرّره في موضعه بعد فكرٍ طويلٍ بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا

يعتنى به اعتناؤه بالأوّل . اهـ» المقصود منه .

وقال رحمته الله في «زيادة الروضة»^(١): «واعلم أن هذا الكتاب يعني «الروضة» الذي اختصرته وهذبته يحصل لك جميع ما ذكرته . ولا أقول هذا تبجحا بل نصيحة للمسلمين ومناصحة للدين وهما واجبان علي وعلى جميع المكلفين اهـ» .

وقال في المجموع في موضع آخر^(٢): «وأرجو إن تمّ هذا الكتاب يعني «المجموع» أنه يستغنى به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعيّ علما قطعياّ إن شاء الله تعالى اهـ» .

هذا ما ذكره الإمام النوويّ في هذا المقام . وقوله ليس للعامل والمفتي إلخ زاد في «زيادة الروضة»^(٣) «قوله وهذا لا خلاف فيه . اهـ» .

وقد تبع في حكاية الإجماع ابن الصّلاح فإنه قال في «كتاب أدب المفتي والمستفتي» ما نصّه^(٤): «اعلم أن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ، ليس له أن

(١) (روضة الطالبين ، ٩٨/٨) .

(٢) (مقدّمة المجموع شرح المهذب ، ص ٢٢٦) .

(٣) (روضة الطالبين ، ٩٧/٨) .

(٤) (فتاوى ومسائل ابن الصّلاح ، ٦٢/١) .

يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح وإلا فقد جهل وخرق الإجماع اهـ» المقصود منه .

ثم إن حكاية الإجماع للمفتي ومثله القاضي ظاهرة إن كان المراد إجماع أهل المذهب ، وإلا فقد ذكر القرافي في أول كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»^(١) : أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً اهـ» .

ثم إن كلام القرافي محمولٌ على المقلد ، فلا يناقضه ما نصّ عليه في موضع آخر من كتابه المذكور من أنه لا يجوز للحاكم إن كان مجتهداً أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده إلا إذا تعارضت الأدلة عنده ، وتساوت وعجز عن الترجيح فقبل تتساقط ، وقيل يختار واحداً منهما يفتي به ، ولا بدّ أن يحمل الإجماع الذي حكاه على إجماع أهل مذهبه ، وإلا كان غير صحيح لما سبق عن النووي كما نصّ عليه السبكيّ في فتاويه ، ونصّ عبارته^(٢) «فإن قلت فإذا استوى عنده القولان ، فهل يجوز أن يفتي أو يحكم بأحدهما ، من غير ترجيح كما إذا استوى عند المجتهد أمارتان

(١) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص ٤٤) .

(٢) (فتاوى السبكيّ ، ١/٥٩٥) و(الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤/٣٠٤) .

يتخير على قول؟.

قلتُ: الفرق بينهما أن تعارض الأمارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى.

وأما قول الإمام كالشافعيّ مثلا إذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح، ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما، أو أحدهما لا بعينه حتى يتخير فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجيح. اهـ.

وأما العامل فحكاية الإجماع بالنسبة إليه في مذهبنا فغير مسلم لأمر.

* الأول: ذكر السبكيّ في فتاويه أنه يجوز تقليد المرجوح للعمل في حق نفسه، ونصّ عبارته^(١): «فإن قلت هذا في المجتهد أمّا المقلّد فمتى قلّد وجهها ضعيفا كان في نفس الأمر أو قويا، قلتُ: ذلك في التقليد للعمل في حقّ نفسه، أمّا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصّلاح الإجماع على أنه لا يجوز اهـ».

* ثانيا: أفتى السراج البلقينيّ^(٢) بجواز تقليد ابن سريج في

(١) (فتاوى السبكيّ، ١/٥٩٥).

(٢) (فتاوى البلقينيّ، ص ٧٢٨).

الدُّور^(١)، وأن من قلّد في ذلك لا يؤاخذ الله تعالى. لأن الفروع الاجتهاديّة لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو صريحٌ في جواز تقليد المرجوح ونفعه.

* ثالثاً: نقل السيد السمهوديّ عن العزّ بن عبد السّلام في ضمن فتوي طويلة أنّه قال^(٢): «ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يقلّده في أيّهما أحبّ». ونقل عنه كما سبق أنه سئل هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلّد أم لا؟ فقال ذلك جائز. اهـ.»^(٣) وتقدم توجيهه.

* رابعاً: قال النّويّ في «أصل الروضة»^(٤): «وإذا اختلف متبحران في مذهب لا اختلافهما في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب، فنقول: أيهما يأخذ العامّي؟ فيه ما في اختلاف المجتهدين. اهـ.» أي فيكون الأصحّ التخيير، ومقتضاه

(١) المراد بالدور: مسألة الدور في الطلاق وهي ما إذا قال: متى طلقك فانت طالق قبله ثلاثة، واشتهرت المسألة بابن سريج لأنّه أظهرها، انظر: (تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢٢٢/٨) في باب الطلاق.

(٢) (العقد الفرند في أحكام التّقليد، ص ١٢٠) و(تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢١٢/١٠).

(٣) (العقد الفرند في أحكام التّقليد، ص ١٢٢) و(فتاوى البرزلي، ١٠٤/١).

(٤) (روضة الطالبين، ٨٩/٨).

أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ، وهو مخالف لما ذكره في المجموع ، وفي زيادة الروضة .

وقد أجاب العلامة ابن حجر في فتاويه وفي تحفته عن الأمر الأول والثاني فقال في «الفتاوى»^(١): «وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ما ذكر بالنسبة إلى العامل إن كان من أهل النظر بخلاف غيره فإنه يجوز له مطلقاً وهو متجه ، ويدل عليه ما صححه فيها من أن العامي لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين بل تقليد من شاء . اهـ» .

وقال في التحفة^(٢): «فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مرّ عن الهروي ، وما يأتي عن «فتاوى السبكي» لأنه في عامي لا يتأهل لذلك . اهـ» . ومراده بما مرّ عن الهروي ما تقدم عن الروضة من أن العامي لا مذهب له معين .

وعن الرابع بأن كلام «المجموع» و«زوائد الروضة» محمولٌ بالنسبة للعامل على وجهين لقائل واحد ، أو شك في

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤/٣٠٤) .

(٢) (تحفة المحتاج ، ١٠/٢١١) .

كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده.

أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرّج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج. فيجوز تقليد أحدهما كما يصرح قول أصل الروضة السابق. إذ لا يمكن حمله إلا على ذلك. اهـ.

وعن كلام ابن عبد السلام السابق فقال «ثم رأيت بعضهم حمل كلام ابن عبد السلام السابق على ما إذا كان أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولاً، ثم قال: يعنى العامة فإن ما كان كذلك التخير فيه ظاهر، لتضمن اختيار كل قول من بعض المذهب ترجيحه فهو كالوجهين لقائلين. اهـ».

ومراده بالبعض السيد السّمهوديّ، والذي دعاه إلى هذا الحمل هو صيغة السؤال الذي أجاب عنه العزّ بن عبد السلام بهذا الجواب فإنها مفروضة في ذلك، ولما كان هذا الحمل غير صحيح بدليل أنه نقل عن ابن عبد السلام جواز تقليد القول المرجوع عنه، كما نقلناه سابقاً عنه، أعقبه ابن حجر بذلك وذكر كلام السّمهوديّ.

وعبارة ابن حجر في «الفتاوى»^(١) في موضع آخر: «هذا كله في مفتٍ لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعيّ. أمّا من سأل عن قول الشافعيّ - رحمته - في مسألة كذا ليعرف أن له صوراً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف، أو الوجه الضعيف، فللمسئول أن يفيد أن للشافعيّ - رحمته - في مسألة كذا قولاً، وأن جمعا منهم ابن عبد السلام جوز العمل بالضعيف، وأثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع^(٢) الخلاف السابق»

ثمّ قال^(٣): «وحاصل ما مرّ الجواز عن ابن عبد السلام في مسألة القولين مطلقاً، وهو وإن كان له وجه إذ القول الذي قلده، إمّا أن يكون في مسألة غير مولدة فذلك الإمام مسبوق به فيجوز تقليده وإمّا في مولدة، فالرجوع لا يرفع الخلاف كما تقرّر لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما ما مرّ... إلخ».

هذا وفي جوابه الأول بحث لأن الظاهر من عبارة النووي رحمته

(١) (الفتاوى الكبرى الفقهية، ٣١٨/٤) و(فتح المجيد في أحكام التقليد، ص ٦٩).

(٢) في المطبوعة (لا يرجح).

(٣) (الفتاوى الكبرى الفقهية، ٣٠٥/٤).

في «المجموع»، و«الزوائد»، أن مراده بالنظر ما يشمل نظر العامّي وهو ما يتوصّل به إلى معرفة الراجح سواء كان بنفسه، إن كان من الترجيح أو بواسطة النقل عن غيره، وذلك يتيسر لكل أحد.

ومقصوده أنه لا يجوز الإقدام على العمل بقول أو وجه حتّى يعلم أنه راجح من غير معرفة وجه رجحانه ولا دليله، فإذا لم يتيسر له ذلك توقف حتّى يحصل.

وأما قوله ويدلّ أن العامّي... إلخ فغير صحيح، فإن مرادهم بالعامّي الذي لا مذهب له غير المجتهد، كما صرحوا به، وليس المراد به العامّي الذي ليس من أهل النظر على فهمه، والظاهر أن النّويّ رحمته الله في هذه العبارة يمنع من جواز تقليد المرجوح.

وفي جوابه عن الرابع نظر أيضاً فإنّ عبارة النّويّ ليست قاصرة على الوجه لقائل واحد، بل تشمل ما إذا كان لقائلين، فإنّه قال: وأما الوجهان... إلخ فالأولى حمل ما قاله النّويّ في «أصل الروضة» على ما إذا حصل تعارض بين وجهين لقائلين، ولم يوجد مرجح لأحدهما، فإن هذه الصورة لم تشملها عبارته في «المجموع»، وفي «زوائد الروضة»، فتدبّر.

فَالْخِلاصَةُ أَنَّ النَّوَوِيَّ لَا يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ الْقَوْلِ أَوْ الْوَجْهِ
الْمَرْجُوحِ أَصْلًا .

وَالسَّبْكِيُّ يُجَوِّزُهُ فِي الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ دُونَ الْإِفْتَاءِ ، وَالْقَضَاءِ ،
وَأَنَّ الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ يَجُوزُ تَقْلِيدَ أَيِّ قَوْلٍ لِلْإِمَامِ وَلَوْ مَرْجُوعًا
عَنْهُ ، وَكَذَا تَقْلِيدَ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .



فهرس المصادر والمراجع

- * إثمء العینین فی بعض اختلاف الشیخین ، المؤلف : الشیخ علی بن أحمد باصبرین الحضرمی ، الناشر : دار الفکر .
- * الاجتهاد وطبقات مجتهدی الشافعیة ، المؤلف : الشیخ محمد حسن هیتو ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
- * الإحكام فی تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصارفات القاضي والإمام ، المؤلف : للإمام القرافي ، تحقیق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : دار السلام .
- * أدب القاضي ، المؤلف : أبي الحسن علی بن محمد بن حبیب الماوردي البصري الشافعی ، تحقیق : محي هلال السرحان ، الناشر : بغداد مطبعة العاني ، بغداد .
- * الأعلام للزركلي ، المؤلف : خير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين .
- * الأمّ ، المؤلف : للإمام محمد بن إدريس الشافعیّ ، تحقیق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر : دار الوفاء .
- * الإمام الشافعیّ فی مذهبه القديم والجديد حياته وعصره أوصله وفقهه أصحابه المؤلف : الدكتور أحمد نحرأوي عبد السلام الإندونيسي .
- * الإمام الشيرازي ، حياته وآراؤه الأصولية ، تأليف : الدكتور محمد

حسن هيتو، الناشر: دار الفكر.

* الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، المؤلف: للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

* الإيعاب شرح العباب - مخطوط.

* البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: للزركشي، تحقيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر: الوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

* التبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، المؤلف: الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب، الناشر: دار الفتح.

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيشي الدغستاني، الناشر: دار الضياء.

* التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المؤلف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد.

* تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، المؤلف: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

* ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح - مخطوط.

* التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

* التعلّيقَةُ القاضي أبو محمد الحسين ابن محمد بن أحمد المرورودي ،
تحقيق: الشيخ علي محمد عوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة .

* التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الملقب
بإمام الحرمين ، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد
العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية .

* تهذيب الأسماء واللغات ، المؤلف: الإمام النووي ، تحقيق: عبده
كوشك ، الناشر: دار الفيحاء .

* جمهرة أعلام الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر
الهجريين ، المؤلف: أسامة السيد محمود الأزهري ، الناشر: مكتبة
الإسكندرية .

* جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي ، المؤلف: د.
محمد أبو بكر عبد الله باذيب ، الناشر: دار الفتح .

* حاشية البجيرميّ على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح
الخطيب المعروف بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، المؤلف: الشيخ
سليمان البجيرمي ، الناشر: دار الفكر .

* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب

* حاشية الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي - مخطوط .

* حاشية الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالدايغي - مخطوط .

* حاشية العطار على جمع الجوامع ، المؤلف: للشيخ حسن العطار ،

الناشر: دار البصائر.

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله وهو شرح مختصر
المزني، المؤلف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار
الكتب العلمية.

* حقيقة القولين وأقسامها عند الإمام الشافعي عند الإمام الشافعي،
المؤلف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد الشاذلي الأزهري،
الناشر: دار الرواق الأزهر.

* حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون، المؤلف: محمد
عيسى منون، الناشر: قديم بمصر.

* خبايا الزوايا، المؤلف: الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله خلف
العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* روضة الطالبين، المؤلف: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،
تحقيق: شيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

* السراج على نكت المنهاج، المؤلف: الشيخ شهاب الدين أحمد بن
لؤلؤ المعروف بابن النقيب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر:
مكتبة الرشد ناشرون.

* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: السيد محمد خليل
أفندي المرادي، الناشر: المطبعة الكبرى العامرة ببولاق.

* سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، الناشر: فهد الحبشي.

- * سُلْمُ الوُصُول لشرح نهاية السُّول ، المؤلف: محمد نجيب المطيعي الحنفي ، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق ، الناشر: دار الفروق .
- * السُّنن الكبرى ، المؤلف: للإمام أبي بكر البيهقي ، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد ، الناشر: دار الحديث .
- * شرح السُّلم المنورق في علم المنطق الناشر ، المؤلف
- * شرح اللُّمع ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي .
- * شرح شواهد المغني ، المؤلف: جلال السيوطي ، تحقيق: أحمد ظافر كوجان ، الناشر: لجنة التراث العربي .
- * طبقات الشافعية ابن قاضي شبة الدمشقي ، المؤلف: ابن قاضي شبة ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، الناشر: الدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين أبي نصر الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: الحلبي .
- * العبور الحضاري لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي ورقة وصفية النسخ الخطية والطبعات ، المؤلف: الدكتور محمد أبو بكر باذيب .
- * العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، المؤلف: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرّافعي ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، الناشر:

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم (دبي).

* العقد الفريد في أحكم التقليد ، المؤلف: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السّمهودي الحسني الشافعي ، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشّيخي الدّغستاني ، الناشر: دار المنهاج .

* الغيائيّ غياثُ الأمم في التياث الظلم ، المؤلف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ، تحقيق: أد. عبد العظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج .

* فتاوى البرزلي لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، المؤلف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف البارزلي ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي .

* فتاوى البلقينيّ ، المؤلف: شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي ، الناشر: دار المنهاج .

* الفتاوى الحلبية المسماة قضاء الأرب في أسئلة حلب ، المؤلف: الشيخ الإمام تقي الدين السبكي ، تحقيق: محمد عالم عبد المجيب الأغاني ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

* فتاوى السبكيّ في فروع الفقه الشافعي ، المؤلف: الإمام العلامة تقي الدين علي عبد الكافي السبكي ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية .

* الفتاوى الكبرى الفقهية ، المؤلف: ابن حجر الهيتمي ، الناشر: دار الفكر .

- * فتاوى ومسائل ابن الصّلاح ، المؤلف: ابن الصّلاح ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار المعرفة .
- * فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي ، المؤلف: للسيد عمر بن حامد بافرج باعلوي التريمي الحضرمي ، تحقيق: الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، الناشر: دار المنهاج .
- * الفوائد المدنيّة فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعيّة ، المؤلف: محمد بن سليمان الكرديّ الشافعي ، الناشر: دار الفروق .
- * الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية ، المؤلف: السيد العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي ، تحقيق: الشيخ حميد بن مسعد بن صالح الحالميّ ، الناشر: دار الضياء .
- * قواطع الأدلة في أصول ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، المؤلف: الإمام السمعاني ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- * كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام ، المؤلف: الإمام الكردي ، تحقيق: الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب ، الناشر: أروقة .
- * لسان العرب ، المؤلف: العلامة ابن منظور ، الناشر: دار الحديث .
- * المجموع شرح المذهب ، المؤلف: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ ، تحقيق: الدكتور مجدي سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- * المحصول في أصول الفقه ، المؤلف: للإمام الرازي ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

- * مختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المؤلف: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر السعودية.
- * المذهب الشافعيّ دراسة أهمّ مصطلحاته وأشهر مصنّفاته ومراتب الترجيح فيه، المؤلف: محمد طارق مغربية، الناشر: الفاروق.
- * مطلب الإيقاظ، المؤلف: الإمام العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه، تحقيق: د. مصطفى بن حامد بن سميط، الناشر: دار الضياء.
- * معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، المؤلف: الشيخ تقي الدين السبكي، تحقيق: كيلاني خليفة، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- * معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: للإمام شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: نصر الدين تونسي، الناشر: شركة القدس.
- * المقاصد السنّية إلى الموارد الهنيّة في جمع الفوائد الفقهيّة، المؤلف: الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، تحقيق: الدكتور محمد أبو بكر عبد باذيب، الناشر: دار الفتح.
- * مقدمة المجموع شرح المهذب، المؤلف: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد بن علي عبد الرحمن المحميد، الناشر: أروقة.
- * مقدمة مرشد الأنام لبرّ أم الإمام - مخطوط.

- * مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، المؤلف: البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث.
- * المنهل النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ، المؤلف: العلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي، تحقيق: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- * نصره القولين للإمام الشافعي، تحقيق: مازن سعد الزبيبي، المؤلف: أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الناشر: دار البيروتية.
- * نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: للإمام الحرميين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج.
- * فتح المجيد في أحكام التقليد، المؤلف: جمال الدين علي بن أبي بكر الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي، تحقيق: الدكتور: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الناشر: دار ابن الجوزي.



فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| بَيْن يَدِي الكِتَاب | ٥ |
| مقدمة الشيخ فيصل بن عبد الله الخطيب | ٧ |
| المطلب الأول: اسمه ومولده | ١٧ |
| الفصل الأول: في بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي | ٣٧ |
| الفصل الثاني: في الأقوال والأوجه والطرق | ٧٩ |
| الفصل الثالث: في القول المنصوص والمخرّج وكيفية التخرّيج | ٨١٠ |
| الفصل الرابع: في الأوجه | ٨٧ |
| الفصل الخامس: الفرق بين القول المخرّج والوجه | ٨٩ |
| الفصل السادس: الطّريق | ٩٣ |
| الفصل السابع: نسبة الأقوال المخرّجة والأوجه إلى الشّافعيّ أو إلى مذهبه | ٩٤ |
| الفصل الثامن: أقسام القولين والإجابة عن الانتقاد على ذكر القولين ومنشأ اختلاف القولين | ١٠٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|-----------|
| فصل: كيفية العمل بالأقوال والأوجه المتعارضة | ١٢٩ |
| فهرس المصادر والمراجع | ١٤٩ |
| فهرس الموضوعات | ١٥٩ |

